جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم سياسية
قسم الحقوق

عنوان مذكرة

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
بن عيسى دحام

تحت إشراف :
أ / لغلام عزوز

لجنة المناقشة .

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
أ/ لغلام عزوز	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
أ/ الشيخ صالح بشير	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
أ/ لشقر مبروك	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

حمدا إلى من بث في النفس هداها و ألهمها التقا و النقاء و نثر في داخلي المحبة و الأمان و جد في مهجتي ضروب المآسي و المحن و كان لي عونا وسندا فكان عليه اتكالي خالقي و مصرف أمري. اهدي ما جنيت من الطموح و العمل المتواضع إلى من جعلت الجنة تحت قدميها و الصبر ملي كفيها فأنجبت و ربت و في الخفاء دعت و بكت و أثراني على الدنيا بما فيها و تجرعت المر لتسقيني العسل، إلى من سهرت الليالي فأنارت درب الحياة إلى الغالية أمي حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من سخره الله ليكون سببا في وجوده فأحسن تربيتي و تعهّد في النصح و التوجيه إلى الذي صار بذاتي موعظة و بقلبي درعا و سبيلا مشرقا إلى أبي العزيز حسين حفظه الله و أطال في عمره.

إلى أفراد عائلتي الكريمة.

إلى كل زملائي و زميلاتي دفعة 2016 ماستر جنائي.

إلى كل زملائي و زميلاتي في مديرية التجارة بولاية غرداية

و إلى المدينتين العزيزتين غرداية و تيارت.

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي

دحام بن عيسى

شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله على توفيقه و منّه و إحسانه على أن وفقنا لإتمام و إنجاز هذا البحث و على أن يسّر لنا طريق العلم و سهّل لنا سبله

كما أشكر الأستاذ المشرف "لغلام عزوز" الذي قبل الإشراف على هذا العمل و لم يبخل عليّ بنصائحه و توجّهاته.

و لا يفوتني أن أشكر كل من قدّم لي يد العون و الدعم في سبيل انجاح هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة و إداري قسم الحقوق بجامعة غرداية.

حمام بن عيسى

الملخص

لقد كانت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية محل جدل كبير بين مؤيّد و معارض، إلى أن ظهرت في التشريعات الجزائيةالحديثة. و من بينها التشريع الجزائري الذي اعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الشركات التجارية، وجعل المسؤولية تقتصر على الأشخاص المعنوية خاصة فقط من خلال مادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

و نظرا لما تشكله هذه الشركات التجارية من خطورة على مصالح الفرد و المجتمع بما تمارسه من أعمال غير مشروعة ترتكب من ورائها جرائم خطيرة، فإن التصدي لقمعها لن يكون إلا بإتباع سياسة جزائية مُحكمة من طرف المشرع الجزائري على تنظيم نشاطها و التوازن بين حقوقها و التزاماتها.

فإن دافعت التشريعات التي كرّست هذه المسؤولية الجزائية و من بينها التشريع الجزائري إلى تطوير مبادئ القانون الجزائي و تطويع أحكامها بما يتماشى و عقاب هذه الأشخاص على جرائمها، و ترتب عن ذلك اتساع دائرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية لتشمل الأشخاص المعنوية التي ترتكب الجرائم باسمها و لحسابها من طرف أعضائها و ممثليها المسيرين لشركاتها التجارية.

Résumé :

La responsabilité pénale des sociétés commerciales fut l'objet d'une grande polémique, entre favorable et hostile, jusqu'à ce qu'elles apparaissent dans les législations pénales modernes, à savoir la législation algérienne laquelle avait reconnu la responsabilité pénale des personnes morales vis-à-vis des délits commis par les sociétés commerciales et a réduit la responsabilité aux personnes morales privées seulement par le biais de l'article 51 bis du code pénal.

Etant donné le danger que représentent ces sociétés commerciales pour les intérêts de l'individu et de la société vu qu'elles exercent des activités illégales par laquelle elles commettent des crimes graves, Donc celles-ci ne peuvent être endiguées ni réprimées que par l'intermédiaire d'une politique pénale adéquate par le législateur algérien à l'effet de réglementer ses activités et d'instaurer l'équilibre entre ses droits et ses devoirs.

L'objectif de la majeure partie des législations ayant consacré cette responsabilité pénale, dont la législation algérienne, est de promouvoir les principes de la loi pénale, et d'adapter ses dispositions en fonction des peines prévues à l'encontre de ces personnes morales pour ces crimes. Ceci a entrainé l'extension du champ de responsabilité des sociétés commerciales pour englober les personnes morales qui commettent des délits en son nom et pour son compte.

لغة العربية

- قانون التجاري الجزائري..... ق .ت
- قانون العقوبات الجزائري.....ق.ع
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....ق .ا.ج
- الصفحة.....ص

مـــقدمـــــة :

لما شعر الإنسان بضعفه و قصور ثروته عن بلوغ الأهداف الكبرى التي ظهرت الحاجة إليها، سعى إلى تظافر الجهود و اتحاد القوى، و كان طبيعيا أن يلجأ الإنسان إلى غيره ليشد أزره و يقوي عضده و يزيد طاقته في العمل و الإنتاج. ذلك أن الفرد العادي كثيرا ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ مشروع تجاري. فقد تتوافر لديه الخبرة و المقدرة الغنية أو التجارية، و لكنه يحتاج إلى عمل الغير و أموالهم. و قد يود نشر مشروعه في بلدان أخرى فيحتاج لمن يساهم معه في العمل و الإنتاج و يؤسس معه شركة تفتح فروعا في دول مختلفة وعليه، أضحت أهم المشاريع التجارية سواء في حدود الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي، تتولاه شركات فيها شخصان أو أكثر في المال و العمل و الإدارة، فيقومون بمشاريع يعجز كل منهم عن تنفيذها على انفراد.

و أن التطور الصناعي و التكنولوجي الذي عرفته الكثير من الشركات التجارية، قد أدى إلى توسيع الحياة الاقتصادية، و تعدد المنشآت الاقتصادية، و تطورها و تعاظم المنافسة فيما بينها. فانتشرت معها الشركات التجارية بشكل لم يسبق له مثيل، و تنوعت الأنشطة التي تقوم بها في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الخارجي. و أصبحت معه هذه الكيانات الاقتصادية لها من الإمكانيات و القدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

فاعترفت التشريعات المختلفة للشركات التجارية بالشخصية المعنوية لتمكينها من مباشرة كل النشاطات الاقتصادية التي أنشئت من أجلها، و ما يتبعها من التصرفات القانونية التي يعترف بها للأفراد، مثل حق التعاقد و التملك و حق التقاضي و غيرها من الحقوق التي أصبح يعترف بها للأشخاص المعنوية بصفة عامة.

و كذلك الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري الذي نجد فيه أن دور الشركات يتجسد خاصة في ميدان الاستثمار الداخلي و الاجنبي، حيث تعيش الجزائر إصلاحات اقتصادية منذ بداية التسعينات و تمر بمرحلة انتقالية هامة من اقتصاد موجه تحتكر فيه الدولة كل مجالات الاستثمار إلى الاقتصاد السوق الذي يعتمد على تنمية روح المبادرة لدى الأفراد و الجماعات و مبادئ حرية المنافسة المشروعة و الأسعار. و كذا نزاهة المعاملات التجارية و الثقة و الائتمان التي تؤدي فيها الشركات دورا مهما في تطور و إنعاش الاقتصاد الوطني الذي تحتاج من أجله الجزائر أن تكون كل مؤسساتها سواء كانت عامة أو خاصة قوية غير مصابة لما لهذه الأخيرة من تأثير على سلسلة التطور الاقتصادي الذي تسعى الجزائر إلى تحقيقه.

و لأجل ذلك و تحقيقا لهذا الهدف فكل قوة دافعة لابد من إيجاد أطر صلبة تحتوي اندفاعها حتى تبقى السيطرة على نشاطها ممكنة و لا تنحرف فتحدث أضرارا مادية و معنوية تفوق الخدمات التي تؤديها، و لذلك كان من اللازم إحاطتها بأحكام واضحة و دقيقة تنظمها ابتداء من نشأتها و طيلة حياتها إلى ما بعد انتهائها حيث أن الخروج عن هذه الأحكام قد يعرقل تحقيق هذا الهدف. و في هذا الشأن فقد عمل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على سن مواد و نصوص قانونية تهدف إلى حماية هذه الشركات، و ذلك عن طريق تشريع جرائم خاصة بها حيث يمثل هذا التشريع أهمية كبرى نتيجة للدور المهم الذي تؤديه هذه الأخيرة كما سبق ذكره في الحياة التجارية و الاقتصادية الحاضرة و ضرورة عقاب الاعمال المجرمة التي ترتكب اثناء تأسيسها و إدارتها و تصفيتها، و يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من أكثر مشكلات القانونية التي أثارت جدل حولها و تشعبت الآراء بشأنها في الفقه و التشريع و القضاء. و نظرا لأهمية الموضوع و الدور الذي تقوم به الشركات التجارية و سيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول و تأثيرها على مصالح المواطنين و الاقتصاد الوطني، أدى إلى ظهور شركات وهمية الأمر الذي جعل اصحاب رؤوس أموال يفقدون الثقة في هذا نوع من الشركات. و أن ترك هذه شركات تعبث بالقوانين دون إقرار مسؤولية جزائية عنها يؤدي إلى المساس بتنفيذ السياسة العقابية، لذا وجب من الضروري المساءلة شركات التجارية عن خطأ الذي يرتكبونها أثناء ممارسة نشاطهم.

و على ضوء ما تقدم، يمكن القول أن أهمية هذه الدراسة تكمن سواء من الناحية الإطار المفاهيمي أو التطبيقي باعتبار أن هذه الشركات التجارية تمارس أنشطة تخالف أحكام قانون العقوبات التي يمكن أن تحدث بالمجتمع أضرارا بالغة الخطورة. و قد لا تسأل هذه الشركات التجارية عن جرائم التي ترتكبها إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

و نرجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو رغبتنا في البحث حول المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري باعتبارها مسألة جوهرية جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية و التجارية للدولة، و أنها لم تعطى أهمية التي تستحقها. و كذلك الحاجة الماسة للمجتمع لتلك الشركات التجارية التي قد تكون مصدرا للجريمة أو خطرا يهدد أمن و سلامة المجتمع بالإضافة إلى ذلك الانتشار المتزايد للشركات التجارية أدى إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم.

و قد واجهتنا بعض الصعوبات خلال اعدادنا لهذا البحث و لعل أهمها قرار اللجنة العلمية التي طلبت إعادة ضبط الموضوع مما أدى إلى ضياع وقت الممنوح لنا لتحضير هذه الدراسة و الذي هو في الأصل غير كاف فالمدة كانت جد قصيرة بالمقارنة مع طبيعة الموضوع التي تتطلب البحث للتعمق في الموضوع لكن عامل بخصوص الموضوع الوقت حال دون ذلك.كما أن نقص المراجع المتخصصة في إطار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية مما جعلني أبحث في عدة قوانين لمعرفة موقف المشرع الجزائري لعقاب الشركة التجارية.

و قد نهجنا في دراستنا هذه الى المنهج الوصفي و هو المنهج الملائم و ذلك بعرض كل ما يخص الاطار المفاهيمي لهذه الدراسة بهدف ازالة الغموض عن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية أما المنهج التحليلي فيظهر في الجانب التطبيقي فيهدف إلى تتبع أثر هذه الجريمة بتسليط العقوبة عليها.

و على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

متى تقع الشركات التجارية تحت طائلة المسؤولية الجزائية في ظل التشريع الجزائري؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها من التساؤلات الفرعية التي تتمحور أساسا فيما يلي :

- كيف نظم المشرع قواعد هذه المسؤولية؟
- ما هي الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية؟
- ماهي الإجراءات المتبعة؟ وهل وفق المشرع في تنظيم و إستيعاب هذه المسألة؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع و ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين ، خصصت الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية ،الذي بدوره قسمته إلى ثلاثة مباحث، تطرقت في المبحث الأول مفهوم المسؤولية جزائية و في المبحث الثاني مفهوم الشركة التجارية و في المبحث الثالث أنواع الشركات التجارية.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية و قد قسمته إلى ثلاثة مباحث تطرقت في المبحث الأول القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية و في المبحث الثاني العقوبات المقررة للشركات التجارية. أما المبحث الثالث إلى أحكام رد الاعتبار و صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية.

لأنهي الموضوع بخاتمة، تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، و كذلك على إلى نتائج التي تم التوصل إليها من خلال عملية البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد :

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، من الموضوعات التي كانت قد أثارت و لا زالت تثير الكثير من النقاش في الفقه. إذ كان السائد أن الشخص الطبيعي وحده من يسأل جزائيا. و حتى في التشريعات أخرى، لم يبدأ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، و لو بصورة استثنائية، إلا بعد اتساع نشاطها و تبين خطرها في المجال الاجتماعي و الاقتصادي، بالخصوص منها الشركات التجارية.[1] و لهذا قسمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية، و نتناول في المبحث الثاني لمفهوم الشركة التجارية، و أما المبحث الثالث فنفرده بأنواع الشركات التجارية.

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،دار هومه ،الجزائر ،2013 ،ص15

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية، و إن كانت مساءلة قانونية ينظمها القانون بوضع شروط معينة لها إلا أن هذه الشروط و تلك الحالات إنما هي ثمرة الأساس الفلسفي و الاجتماعي الذي تقوم عليه المسؤولية، هذا الأساس يتصل بمشكلة الحرية أو الآراء الفردية.[1] و إن مفهوم المسؤولية الجزائية يرتبط بفكرة الجريمة و التي تعني كل فعل يعاقب عليه القانون، و على هذا الأساس سيتم دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب نبدأ بالمطلب الأول بتعريف المسؤولية الجزائية، ثم المطلب الثاني لموقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، أما المطلب الثالث موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

تعني المسؤولية بشكل عام : التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي، و تكون المسؤولية على ثلاثة انواع هي :

1. المسؤولية الدينية : و يراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة نتيجة مخالفته الاحكام الشرعية.
2. المسؤولية القانونية : و يقصد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد القانون.
3. المسؤولية الأخلاقية : و يراد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد الأخلاق.

و قد تبنى العديد من الشراح التعريف الذي أورده الفقه الفرنسي و الذي مفاده (التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) فالمسؤولية بهذا المعنى تكيف بأنها وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم، فلا تعتبر أثر لماديات الجريمة و انما وصف يترتب عليه أثار مادية و قانونية كإجراءات الدعوى الجزائية و ما تتضمنها من قرارات وصولا للحكم و ما يتبعه من ايقاع الجزاء المتمثل بالإيلام المادي و المعنوي المتمثل بالعقوبة او التدابير الاحترازي، فضلا عن الأثار الاجتماعية المترتبة ضد الجاني المتمثلة بالاستهجان الاجتماعي.[2]

[1] جما ل إبراهيم الحيدري ،أحكام المسؤولية الجزائية ،الطبعة الأولى ،مكتبة السنهوري ،منشورات زين الحقوقية ،بغداد ،ص7

[2] جمال إبراهيم الحيدري ،أحكام المسؤولية الجزائية ،مرجع نفسه ،ص24-25

ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، فإرتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية، و توقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه "مسؤول" مسئولية جنائية، و ليس بمعنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء، أن الجزاء الجنائي لا يخلق المسئولية و لكنه يحصرها.[1]

المطلب الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إذا كان مبدا مساءلة الشركة التجارية مدنيا أو إداريا أضحى من المسلم به من الناحية الفقهية و القانونية و العملية، فإن تقرير مساءلته جنائيا كان و لا زال لحد الأن محل جدل فقهي.[2]

و لم يجمع الفقهاء على رأى واحد لمفهوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، فهناك جانب من الفقه من أنكر بشدة إمكانية مساءلة الشركة التجارية جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب من طرفها، باعتبار أن المسؤول عنها هو الشخص الطبيعي المرتكب لأركان الجريمة وهذا الرأي يمثل اتجاه الفقه التقليدي، أما الفقه الحديث فلقد أجمع على ضرورة مساءلة الشركة التجارية جنائيا، نظرا لتطور العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و ما صاحبه من تزايد النشاط و التعامل التجاري. فبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين، أصبح يرتكز على تجمع الأفراد و الثروات في شكل شركات ومؤسسات، و هذا أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج، التوزيع و الاستهلاك و ظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التي أضرت بمصالح المجتمع.[3]

تفوق في خطورتها تلك الأضرار الناجمة عن الأشخاص الطبيعية، مما يستوجب ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في عالم القانون الجنائي. بناء على ذلك، انقسم الفقه إلى فريقين، فريق ينكر المسؤولية الجزائية للشركة التجارية (الفرع الأول) و فريق أخر ينادي بجواز مساءلة الشركة التجارية جزائيا (الفرع الثاني).

[1] محمد كمال الدين إمام ،المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2004 ،ص112

[2] خلفي عبد الرحمان ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ،العدد4 ،نشرة المحامي ،2006 ،ص1

[3] أحمد محمد محمود خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،سنة2008 ،ص416

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

اتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه لا يمكن تصور المتهم في الدعوى العمومية شركة تجارية، لأن أساس المسؤولية الجنائية الإدراك والتمييز، و هما من الصفات التي لا يمكن تواجدها لدى الشركة التجارية.[1]

و قد استندوا في ذلك إلى جملة من الحجج يمكننا تلخيصها إلى النحو التالي:

1- إن الشركة التجارية افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة و التمييز، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ دون إرادة أثمة.

2- يعترف القانون للشركة التجارية بالأهلية القانونية، و لكن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشئ الشركة التجارية من أجلها و التي تتوضح في وثيقة إنشائه. و عليه، فإن المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، و لا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه و وجوده.

3- إن القول بمسؤولية الشركة التجارية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، إذ يترتب على القول بمسؤوليته أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائه بالرغم من بعدهم عن الجريمة.

4- إن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبيق على الشخص الطبيعي، و لا يمكن تطبيقها على الشركة التجارية، إذ كيف يمكن حبسه؟ إن العقوبات لها أهداف في الردع و الإصلاح و هو ما لا يمكن توافره للشركة التجارية.[2]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

خلافا لما قيل في الرأي إلى القول رأى أصحاب هذا الرأي بإمكانية متابعة الشركة التجارية جنائية بالاعتماد على حجج منها :

1- ليس بصحيح نفي الإرادة عن الشركة التجارية حيث أنه ليس مجرد افتراض قانوني و إنما هو وجود حقيقي.

[1] بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ،دار الهدى ،الجزائر ،2007 ،ص65

[2] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الطبعة السابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2009 ،ص303-304

2- إن نفي إرادة الشركة التجارية يعني استحالة قيامها بأي تصرف قانوني (عقد) و استحالة مساءلته عن ضرر أصاب الغير منه، إن هذا النفي لإرادة الشركة التجارية لا يمكن التسليم به لأن في ذلك تهديد لمصالح اجتماعية و فيه اصطدام بالقانون الذي يعترف بوجود الشركة التجارية و يسلم له بالشخصية القانونية.[1]

و يضاف إلى ذلك أن الشركة التجارية له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له أو أصحاب المصالح و هذه الإرادة بالنظر إلى طبيعة الشركة التجارية. ليست إرادة فردية، و إنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته و حتى انقضائه من خلال الاجتماعات و المداولات و التصويت في الجمعية العمومية لأعضائه أو مجالس للإدارات، يعبر عنها في العقود التي يبرمها ممثليه باسمه و لحسابه و يتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثليه أو تابعيه باسمه و لحسابه.[2]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري لمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على أن " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".[3] و من هذا النص نستنتج أن الشركة التجارية تعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه ان يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل مساءلة الجزائية تم السلوك محل المساءلة و أخيرا الجرائم التي تشملها المساءلة. **من يسأل؟** حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية من القانون العام.[4]

[1] بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ،مرجع سابق ،ص65-66

[2] علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات ،القسم العام ،الكتاب الثاني ،المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1998 ،ص606-607

[3] المادة 51مكررمن القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011المتضمن القانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد44 مؤرخ في 10-08-2011

[4] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة السابعة ،دار هومه ،2008 ،ص209

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة

أولا: المقصود بأجهزة الشركة التجارية

إذا عدنا إلى نص الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على ما يأتي : " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". و يقصد **بأجهزة الشركة التجارية** les organes des sociétés commerciales كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارة أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذه الشركة، سلطة إدارتها و التصرف باسمها. أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر الى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمورها و التكلم و التصرف و التعاقد باسمها و لحسابها، و التي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم. فعبارة الجهاز أو العضو l'organe تعني بالنسبة للشركات التجارية المدير أو المسير و الرئيس المدير العام و مجلس الإدارة و مجلس المديرين و مجلس المراقبة و كذلك الجمعية العمومية. ولتحديد أجهزة الشركات التجارية التي يمكن إسناد بأفعالهم المسؤولية الجزائية لها، يقتضي الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية و القانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الشركات. ففي شركة التضامن، يعد مديرها le gérant جهازاً لها، و قد يكون واحدا أو أكثر معين من بين الشركاء فيها أو أجنبيا عنها. و إذا لم يعين مدير الشركة سواء في عقد تأسيسها أو بمقتضى اتفاق لاحق، كان لكل شريك فيها حق إدارتها، على نحو ما نصت عليه المادة 553 من القانون التجاري الجزائري. كما تعد الجمعية العامة للمساهمين جهازا لها أيضا.و في شركة التوصية البسيطة، يعد مديرها جهازا لها، سواء كان واحدا أو أكثر، معين من بين الشركاء المتضامنين فيها أو أجنبيا عنها، على أن المادة 563 مكرر5 من القانون التجاري قد حظرت تدخل الشريك الموصي في إدارتها، فإن لم يعين مدير للشركة،كان لكل شريك متضامن فيها الحق في إدارتها. و تعد الجمعية العامة للمساهمين جهازا لها أيضا.[1]

و في شركة المساهمة، تتميز أجهزتها بتعددها لتعدد هيئات الإدارة بها و بتنوعها، و يقتضي تحديدها التمييز بين الشركاء المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة ، حيث يعد عضوا أو جهازا فيها، مجلس الإدارة و رئيس مجلس الإدارة و كذلك المديرين العامين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة و وظيفة رئاسة مجلس الإدارة و وظيفة الإدارة العامة للشركة، أي يجمع بين مهام رئاسة مجلس الإدارة

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص199-201

و مهام المدير العام، حيث يعد عضوا أو جهازا فيها مجلس المديرين و رئيس مجلس المديرين و كذلك المديرين العامين المؤهلين خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة. كما يعد مجلس المراقبة le conseil desurveillance كذلك من أجهزة الشركة، و إن كان من الناحية العملية نظرا لمهام المراقبة الموكلة إليه من النادر تصور إقامته المسؤولية الجزائية للشركة عن طريق مداولاته.و تعد جمعية المساهمين أيضا في كلا النمطين للتسيير جهازا من أجهزة الشركة، و إن كانت كذلك هي الأخرى من الناحية العملية يصعب تصور إقامتها المسؤولية الجزائية للشركة لتميزها بالطابع الوقتي إذ هو غير مكلف بالتسيير اليومي لشؤون الشركة.و بالنسبة لأجهزة شركة التوصية بالأسهم، فتتمثل في مسير الشركة أو المسيرون إذا تعددوا، كما تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين أيضا.و ما يمكن استخلاصه من كل ما سبق، و أنه في جميع أنواع تلك الشركات التجارية، فإن الأصل بالنسبة لها و أن عبارة الأجهزة تعني أجهزة الإدارة و التسيير فيها، و لكن يمكن تصور مع ذلك اعتبار الجمعيات العامة للمساهمين من بين أجهزة الشركة التي تقيم مسؤوليتها الجزائية، مثلما هو الأمر في حالة مصادقتها على ميزانية غير صحيحة و مزورة.[1]

ثانيا: المقصود بالممثلين للشركة التجارية

و يقصد بممثلي الشركة التجارية في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة القانونية، أو بحكم قانون المؤسسة، كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية. و هي ذات الأشخاص الطبيعية التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي. و عليه لا يمكن للقاضي إسناد المسؤولية الجزائية و إلحاقها بالشركة التجارية إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لديه حتى لو ارتكبها لحسابه.[2]

و يقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشركة التجارية سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة. فقد يكون الرئيس المدير العام أو القائم بالإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، و قد يكون أيضا المصفى في حالة حل الشركة.....الخ.[3]

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص202-203

[2] عبد الحليم بوقرين ،الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك ،الطبعة أولى ،مطبعة رويغي ،الأغواط ،2010 ،ص159

[3] كور طارق ،أليات مكافحة جريمة الصرف ،دار هومه ،الجزائر ،2013 ،ص79

و قد نصت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي : " هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ". [1]

و يترتب على اشتراط القانون الجزائري توافر شرط صفة الجهاز أو الممثل الشرعي في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب الشركة، بأن يؤدي هذا الشرط منطقيا إلى عدم المساءلة الجزائية للشركات التجارية، عند ارتكاب الجريمة من غير أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، كالعمال الأجراء، بما فيهم مدراء الوحدات و الوكالات التابعة لها متى تبين أنه لم يخولهم القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها، و لا حتى العمال المفوضين بالسلطات من طرف أجهزة الشركة، و كذلك الموكل بتوكيل خاص للتصرف باسم الشركة، لتشدد المشرع الجزائري في استخدام عبارة " الممثلين الشرعيين ".[2]

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة

لقد نصت على هذه الشرط أغلب التشريعات، و مفاده أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي بهدف تحقيق للشركة التجارية كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، و بمفهوم المخالفة لا يمكن مساءلة الشركة التجارية جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فحسب أو بغرض الإضرار بالشركة التجارية الذي ينتمي إليه.

و يضع الدكتور يحي أحمد موافى أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي و كيفية القيام بفعله لحساب الشركة التجارية و داخل اختصاصه.

- ❖ أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية و تتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونين للشركة التجارية و لحسابها.
- ❖ أفعال تحدث و يرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيسا ممثلا للشركة التجارية أثناء مباشرة ممثل الشركة التجارية لنشاطاته، و تتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشركة التجارية و تتخذ القرارات و تتم لصالح الجماعة مباشرة.

[1] المادة 65 مكرر2 رقم الأمر66-155المؤرخ في8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لأمر 15-02، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2015

[2] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص210

❖ أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنهاو إنما لصالح الشركة التجارية و سواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقلة مباشرة أم غير مباشرة.

❖ أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة و يكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة و التنفيذ، و يرتكب هذه الأفعال الجماعة.إن المشرع الجزائري يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشركة التجارية جزائيا، أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشركة التجارية الذي يمثلها، إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشركة التجارية فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الاخير، و هذا يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الاعضاء في الوحدة الاوروبية لسنة 1988 " يجب ان يسأل الشخص المعنوي جزائيا و لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه".[1]

[1] خلفي عبد الرحمان ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال ،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،الجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،مجلة محكمة سداسية،عدد2011/02،ص27-28

المبحث الثاني: مفهوم الشركة التجارية

ان الحديث عن مفهوم الشركة التجارية يقتضي أن نبين تعريف الشركة و معيار التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية و أركان الشركة التجارية من خلال تخصيص مطلب مستقل لكل موضوع من هذه المواضيع.

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية

عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أومال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاديا أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك). فيما نصت المادة 417 فقرة أولى من نفس القانون على أنه : (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون). يتبين من المادتين السالفتين الذكر أن عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود الأخرى بأنه يتولد عن إبرامه ميلاد شخص معنوي جديد، له وجود المستقل عن أشخاص الشركاء، و هو ما يسمى بالشركة. و يتمتع بالاستقلال الذاتي و شخصية قانونية، تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي فترة حياته. لذلك كانت كلمة الشركة، تعني في نفس الوقت العقد و الشخص. أو الكيان المعنوي الذي يتولد عنه.[1]

المطلب الثاني: معيار التمييز بين الشركات تجارية والشركات مدنية

يستمد التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية أسسه بصورة مبدئية من صفة الأعمال التي تقوم بها الشركة. فإذا كان موضوع الشركة التعامل بالأعمال التجارية، اعتبرت هذه الشركة ذات الصفة التجارية، اعتبرت هذه الشركة ذات الصفة التجارية و أخضعت لأحكام القانون التجاري أما إذا كان موضوع الشركة مدنيا، فإنها تعتبر ذات الصفة المدنية. أما بالنسبة للتشريع الجزائري، لم يكتف بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الشركة المدنية و الشركة التجارية، بل تبنى المعيار الشكلي و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري (يعد عملا تجاريا بحسب شكله الشركات التجارية...)كما نصت كذلك المادة 544ق ت ج

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص27

(يحدد الطابع التجاري إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة و شركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها).[1]

و يترتب على تمييز الشركة المدنية عن الشركة التجارية النتائج التالية :

1. تخضع الشركة لأحكام القانون المدني المواد من 416 إلى 449، أما الشركة التجارية فتخضع لأحكام القانون التجاري. وكذلك تخضع لأحكام القانون المدني في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري. أما إذا وجد تعارض بين النص التجاري و المدني، طبق النص التجاري استنادا للقاعدة التي تقضي بأن الخاص يقيد العام.

2. الشركة التجارية تخضع للالتزامات الملقاة على عاتق التجار و المتمثلة في إمساك دفاتر منتظمة، و القيد في السجل التجاري، أما الشركة المدنية فلا تخضع لشيء من هذا القبيل.

3. لا تتمتع الشركة التجارية، بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري، و قبل القيد يكون الأشخاص الذين تعهد و باسم الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي التزم بها الشركاء،عندئذ تعتبر تلك التعهدات بمثابة تعهدات الشركة (المادة549من ق ت ج) أما الشركة المدنية، فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر(المادة417 من ق ت ج).

4. تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بمقدار نصيبه في الخسارة و قد يتجاوز هذا النصيب قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال، و يتم ذلك دون تضامن بين الشركاء، أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية، فتحدد حسب شكل الشركة، بحيث تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.[2]

المطلب الثالث: أركان شركة التجارية

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

و هي الأركان التي يلزم توفرها في العقود بصفة عامة، و تتمثل في وجود الرضا بأهلية المتعاقدين و المحل و السبب.[3]

[1] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة2015 ،ص85

[2] نادية فضيل ،أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ،طبعة الثامنة ،دار هومه، الجزائر ،سنة 2002، ص21-22

[3] عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة ،الجزائر ،ص148

أولا: الرضا

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشركة. و هذا أمر منطقي، إذ من غير المتصور أن تنشأ رابطة عقدية دون أن تستند إلى رضاء أطرافها. و يجب أن ينصب هذا الرضا على شروط العقد جميعا، أي على رأس مال الشركة و غرضها و مدتها و كيفية إدارتها و غير ذلك من الشروط. و ينبغي أن يكون الرضاء صحيحاً، أي صادراً عن إرادة واعية و بصيرة بما هي مقدمة عليه. فإن شابه عيب من عيوب الإرادة كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه. و عيوب الإرادة هي الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال.[1]

و الإكراه هو على نوعين مادي و معنوي، و هو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة. وفي حالة وقوعه يجب أولا أن يكون صادراً من أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث شريطة أن يثبت المكره أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.[2]

و يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه، و سنه، و حالته الاجتماعية، و الصحية ، و جميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه.[3]

و يعتبر الغلط جوهريا على الأخص : إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية. إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.[4]

ثانيا: المحل

يجوز أن يكون محل للالتزام شيئا مستقبلا و محققا[5]. بيد أن المقصود هنا هو محل الشركة أو غرضها أي المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه. و يجب أن يكون محل الشركة محددا، فلا يجوز إبرام شركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد لنوعها. كما يجب أن يكون محل الشركة أو غرضها مشروعا غير مخالف للنظام

[1] محمد فريد العريني ،الشركات التجارية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2002 ،ص26

[2] نادية فضيل ،أحكام الشركات طبقا للقانون التجارية الجزائري ،مرجع سابق ،ص 28

[3] المادة 3/88 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ،المتضمن القانون المدني

[4] المادة2/82 من القانون رقم 07-05 من القانون سابق الذكر

[5] المادة 1/92 من القانون رقم 07-05 من القانون سابق الذكر

العام أو الآداب. فإذا تكونت شركة للتعامل بالربا أو الإتجار بالرقيق أو ادارة محل للدعارة أو القمار أو تهريب البضائع أو الإتجار في المخدرات فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل.[1]

ثالثا: السبب سبب الشركة فهو يتمثل في إنجاز محلها بغية تحقيق الأرباح و اقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي و استغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي.[2]

فالسبب هو الباعث الذي دفع بالشريك إلى الدخول في الشركة بتقديم مساهمة في الاستغلال المحدد بالعقد التأسيسي قصد الحصول على الأرباح.و يشترط في السبب ما يشترط في المحل بأن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام.[3]

رابعا: الأهلية كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص أهليته أو فاقدها بحكم القانون.[4]و سن الأهلية يتحدد بتسعة عشر عاما طبقا للنص المادة 40 من القانون المدني. فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر، كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، و لا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك. وهذا طبقا لنص المادة الخامسة من القانون التجاري التي تقتضي بأن القاصر الذي بلغ سن الثمانية عشر سنة كاملة و أراد الإتجار، وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار مجلس العائلة مصدق عليه منطرف المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم.[5]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

أولا: تعدد الشركاء تعدد الشركاء في الشركة أمراً تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك و التعاون بين مجموعة من الأشخاص تحدث مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله و ذلك بأن يسهم كل شريك بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من أرباح ،كما يتحملون جميعاً ما قد ينتج عنه من خسائر. فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين و توحيد جهودهم

[1] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات–شركات الأشخاص–شركات الأموال) ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2009 ،ص24

[2] عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،مرجع سابق ،ص151

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية ،الجزء الأول ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،طبعة 2014 ،ص 21

[4] المادة78 من القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

[5] نادية فضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ،مرجع سابق ،ص29

و أموالهم لتحقيق الهدف المشترك، لذا فإن عقد الشركة يمتاز عن بعض العقود بانعدام التعارض و التنافر بين مصالح المتعاقدين.[1]

يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة416 من القانون المدني الجزائري بقولها: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر.... " لذا فإن الشركة هي توافق إرادتين فأكثر ،و بهذه العبارة التي جاءت في نص المادة 416 من القانون المدني، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية و الذي يؤكد على ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، و في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون ،فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان."[2]

ثانيا: تقديم الحصص

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من مال أو عمل تسمى بالحصص، و هذه الحصص على أنواع ثلاث: فقد تكون نقدية أو عينية أو بالعمل.[3]

1- **الحصةالنقدية:**

الغالب عملاً أن يسهم الشريك بحصة نقدية ،و هي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس . فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق ميعاد الوفاء بالمبلغ وجب على الشريك الوفاء به للشركة فوراً بمجرد إبرام العقد. و قد يتفق على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها.[4]

فإذا تعهد الشريك بمثل هذا الالتزام، وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها. فإذا تأخر في تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذالالتزام بأداء مبلغ من المال، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة. و يلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير هذا ما قضت به المادة 421 من القانون المدني الجزائري بقولها: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة و لم يقدم هذا المبلغ ففي

[1] عزيز العكيلي ،الشركات التجارية في القانون الأردني،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1995 ،ص35-36

[2] نادية فضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص32

[3] عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،مرجع سابق،ص153

[4] عزيز العكيلي ،الشركات التجارية في القانون الأردني ،مرجع سابق ،ص40

هذه الحالة يلتزم بالتعويض" و يرجع السبب في تشديد المشرع مع الشريك عن تنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مبلغ من المال هو أن الشركة دائما في حاجة إلى مال لمواصلة نشاطها، و من ثم فهي تعتمد على الحصص للحصول على هذا المال، فإذا تراخى للشريك في تنفيذ التزامه في الأجل المحدد، فقد يترتب على ذلك اضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل مشروعها.[1]

2- الحصة العينية :

تكون حقا عينية إذا قدم الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر مثلا قد تكون الحصة العينية عقارا كقطعة أرض تقام عليها منشآت المشروع، أو منقولات كآلات أو سيارات أو مواد خام تستخدم في نشاط المشروع. و تنص المادة 422 من القانون المدني (إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بمال، فإن أحكام الإنجاز هي التي تسري في ذلك).[2]

و الحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك، هذا ما قضت به المادة 419 من القانون المدني بقولها : " تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة و أنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به مالم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك."[3]

و تقديم حصة عينية للشركة على وجه التمليك ليس بمثابة بيع تماماً، لأن البيع يفترض نقل ملكية شيء في مقابل ثمن نقدى، في حين أن نقل ملكية الحصة للشركة. فإذا اشترط مقدم الحصة مبلغاً محدداً مقابل حصته، فإنه يكون بائعاً لا شريكا. ولما كان مقدم الحصة شريكاً وليس بائعاً، فإنه لا يتمتع بامتياز البائع بسبب المبالغ التي قد يلتزم بها الشركة. فضلاً عن أن تقديم عقار كحصة في الشركة لا يبرز الأخذ بالشفعة. على أن تقديم حصة عينية للشركة على وجه التمليك، و إن لم يكن بمثابة بيع، الا أنه يشبه البيع من حيث اجراءات الشهر و تبعة الهلاك و ضمان الاستحقاق و للعيوب الخفية و العجز في المقدار. فتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة بعد استيفاء اجراءات

[1] نادية فضيل ،أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص34

[2] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق،ص92

[3] نادية فضيل ،أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري،مرجع سابق ،ص35

الشهر المقررة. فإذا كانت حصة الشريك هي ملكية عقار أو أي حق عيني أخر على عقار، وجب التسجيل حتى تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة.[1]

أما إذا تمثلت حصة الشريك في ديون له في ذمة الغير، وجب إتباع إجراءات حوالة الحق، فضلا عن أن التزامه لا تنقضي إلا إذا تحصلت الشركة عن هذه الديون كما يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها هذا ما قضت به المادة 424 من القانون المدني، فالشريك في هذا المجال يلتزم بضمان يسار مدينه في الحال و في المستقبل، و ذلك خلافا للقواعد العامة في حوالة الحق التي تقضي ضمان المحيل على وجود الحق المحال وقت الحوالة فقط. و تعود الحكمة في ذلك إلى تمكين الشركة من جمع رأس مالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع، فضلا عن اجتناب ما قد يقع من غش في تقديم حصص تتمثل في ديون قبل الغير يستحيل استيفاءها. و عندانقضاء الشركة و تصفيتها، فلا تعود الحصة قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبها، و إنما تبقى ملكا للشركة و يوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم. اما في حالة ما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع، فإنها تبقى ملكا لصاحبها و لا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها، و تطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار هذا ما جاء في نص المادة 422 من القانون المدني " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك." و بناء عليه فإذا هلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه، فإن هلاكها يكون على الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة أخرى و إلا أقصى من الشركة. و إذا كان هلاك الحصة جزئيا أو تعدر الانتفاع بالحصة أو نقص الانتفاع بها نقصا كبيرا، في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل. فإن امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو أن تطلب الفسخ و تلزم الشريك بالخروج من الشركة. كذلك يضمن الشريك استنادا إلى أحكام الإيجار استمرار انتفاع الشركة بالحصة، هذا فضلا عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير،كما يضمن جميع ما يوجد في الحصة منعيوب تحول دون الانتفاع في حالة انحلال الشركة وتصفيتها، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام، ولا تدخل في ذمة الشركة. بل للشريك حق استرداد هذه الحصة بمجرد لانتهاء من الانتفاع بها.[2]

[1] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية ،مرجع سابق ،ص29

[2] نادية فضيل ،أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري ،مرجع سابق ،ص36-37

3- الحصة من العمل:

إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها و أن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها[1]. لذا يجب أن يكون العمل على درجة من الجدية و الأهمية في تحقيق أغراض الشركة حتى يمكن قبوله كحصة فيها، فإذا كان العمل تافهاً فلا يعد حصة في الشركة، و إنما يعتبر من يقدمه اجيراً يحصل على أجره في صورة جزء من الأرباح، فالعبرة ليست بطبيعة العمل، و إنما بمدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة.[2]

و يعتبر التزام الشريك بتقديم عمله في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا، و عليه فتبعة هلاك الحصة تقع على عاتقه، فإذا مرض أو أصيب بعاهة جعلته يمتنع عن أداء عمله كأن يصبح عاجزاً كليا عن تأدية عمله أثناء قيام الشركة، في هذه الحالة اعتبر متخلفا عن أداء حصته، و متى ثم يقص من الشركة، فلا يجوز أن تقتصر هذه الحصة على تقديم ما لديه من نفوذ سياسي أو ثقة مالية هذا ما قضت به المادة 420 من قانون المدني و الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ذلك لأن رأس مال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري باعتباره الضمان العام لدائني الشركة. و الحصة العمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لأنها غير قابلة للتنفيذ الجبري، و عليه فالشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصصا من عمل فلا تعد صحيحة لانعدام ذمتها المالية و من ثم انعدام التنفيذ عليها. و نشير إلى أنه يمتنع عن الشريك تقديم حصة من عمل إذا انضم إلى شركة توصية البسيطة أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو إلى شركة مساهمة.[3]

من مظاهر الاختلاف بين رأس مال و الموجودات أن قيمة رأس المال تحدد عند تأسيس الشركة وتتخذ رقماً ثابتاً، سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات. و لا يعتبر هذا الرقم إلا بإتباع أصول قانونية في حال زيادة رأس المال أو تخفيضه، تقضي بتعديل عقد الشركة التأسيسي، مع ما يستلزمه هذا التعديل من إجراءات قانونية إلزامية. فإذا نقص رأس المال وجب أن يستكمل على قد الخسارة بما يجنى من الأرباح فيما بعد، و تنقطع الشركة عن توزيع كل ربح على الشركاء إلى أن يعود رأس مال إلى أصله تماماً ما لم يقرر الشركاء إنزال رأس مال الشركة إلى المبلغ الموجود حقيقة. و على أن يجري نشر تعديلا عقد التأسيسي وفقاً للأصول. أما الموجودات فهي قيمة ما

[1] المادة 423 من القانون رقم 07-05 من القانون سابق الذكر

[2] عزيز العكيلي ،الشركات التجارية في القانون الأردني ،مرجع سابق ،ص43-44

[3] نادية فضيل ،أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري ،مرجع سابق ،ص 37-38

يعود للشركة حقيقة في وقت من الأوقات.و لذلك تتغير باستمرار تبعاً للتغيرات التي تطرأ على المقدمات والبضائع من ارتفاع أو انخفاض الأسعار.[1]

الفرع الثالث: الأركـان الشكلـية

أولا: الكـتابة

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.[2] و الكتابة ركن عام في جميع الشركات فيما عدا شركة المحاصة التجارية التي لا يلزم لانعقادها تحرير سند كتابي و يجوز إثباتها بكافة الطرق.[3]

إذن تعد الكتابة ركنا من أركان العقد. غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، وإذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركة المدنية و اقتصر على ذكر ضرورة كتابتها فقط، فإن الشركة التجارية لابد من إفراغها في الشكل الرسمي و إلا كانت باطلة هذا ما يستخلص من نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري الذي يقتضي بضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة. مما يفهم بمفهوم المخالفة أن الكتابة الرسمية لازمة لإبرامها، بل إن قانون السجل التجار الصادر سنة 1990 يؤكد على هذه الرسمية، لأنه يشترط أن تتم كتابة عقد الشركة بواسطة الموثق و ليس بواسطة مؤسسيها. هذا ما جاء في نص المادة 2/6 من القانون المذكور: " يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية." أما المادة 9 من نفس القانون فتقتضي بما يلي : "تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التضامن." هذا و يجدر بالمشرع إعادة صيغة هذه المادة حتى تشمل الطابع الرسمي جميع الشركات التجارية التي جاء بها المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 و الذي أضاف نوعا أخر من الشركات التجارية وهي شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم. و عليه فإن عقد الشركة غير المكتوب لا يجوز إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد عنها قوة كالإقرار واليمين. و هذه القاعدة عامة و تسرى على عقود الشركات المدنية و التجارية على حد سواء.[4]

[1] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الأول ،الأحكام العامة للشركة ،1994،ص128

[2] المادة 418 القانون رقم 07-05 من القانون سابق الذكر

[3] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية(الاحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال) ،مرجع سابق ،ص45

[4] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الأول ،مرجع سابق ،ص150

حكمة المشرع الجزائري من اشتراط العقد الكتابة للشركة

أراد المشرع باشتراطه كتابة عقد الشركة أن يحمل الشركاء على التفكير قبل الإقدام على تكوين شركة تكون عادة لمدة طويلة، و قد ينبني عليها تعريض ثرواتهم و سمعتهم للخطر. و تبرر هذا التشدد في الإثبات الأهمية التي تعود لعقد الشركة و كونه منطوياً على التزامات عديدة و متشعبة و معقدة في الغالب مما يستلزم إبرازها بوضوح بالصيغة الخطية، تمكيناً للمتعاقدين من الوقوف بدقة على مضمونها و مداها، فضلاً عما يضمنه وجود سند كتابي محدد الشروط من الحد من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بسهولة إذا لم يوجد مثل هذا السند، نظراً لما يتضمنه عقد الشركة من تفصيلات، و لما يستغرق تنفيذه من وقت، لا يمكن معه الاطمئنان إلى ذاكرة المتعاقدين و الشهود. و الاعتبار المهم الذي حدا المشرع إلى ضرورة فرض كتابة عقد الشركة، هو أن هذا العقد من شأنه أن ينشئ شخصاً معنوياً له وجوده المستقل عن الشركاء، و له حياته القانونية الخاصة، و لذلك يجب أن يكون دستور هذا الشخص المستقل مكتوباً ليتمكن الغير من الاطلاع عليه قبل أن يتعامل مع الشركة، و خصوصاً أن الكتابة لم تفرض لصالح الشركاء فقط، بل وضعت أيضاً لمصلحة الغير الذي يهمه ان يعلم شروط عقد الشركة، و مدى سلطة الشخص المعنوي الذي يتعامل معه. وقد استثنى القانون عقد شركة المحاصة من قاعدة الأثبات الخطي نظراً لبساطته و قلة أهميته بوجه عام، ولعدم خضوعه لإجراءات النشر، و لكون شركة المحاصة لا تشكل شخصاً معنوياً.[1]

ثانيا: الشهر

أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير. بميلاد الشركة و حتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها. و إذا كانت الشركة المدنية تتمتع بهذه الشخصية بمجرد تكوينها، فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد اتباع إجراءات الشهر (المادة 549 من القانون التجاري). وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية. و تتمثل إجراءات الشهر في :

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده هذا ما تنص عليه المادة 548 من القانون التجاري: " يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني

[1] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الأول ،مرجع سابق ،ص151

للسجل التجاري، و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة."

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

4- و إذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة، فتشترط أيضاً عندما يطرأ أي تعديل على الشركة.[1]

المبحث الثالث: أنواع الشركات

نصت المادة 544 /2من قانون تجاري الجزائري على أنه :" تعد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".[2]

و لهذا يمكن تقسيم هذه الشركات التجارية إلى قسمين رئيسيين وهما: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

المطلب الأول: شركات الاشخاص

إن شركات الأشخاص هي شركات يحكم وجودها كليا الاعتبار الشخصي و طوال حياتها تبقى قائمة على هذا الاعتبار، و مفاد هذا أن لشخصية الشريك فيها محل اعتبار، و يتضمن هذا النوع من الشركات كل من شركة التضامن la société en nom collectif .شركة التوصية البسيطة la société en commandité simple وشركة المحاصة la société en participation.[3]

فالشركاء لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركاء إلا اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم. لهذا ستكون دراستنا وفقا لثلاث فروع، شركة التضامن(الفرع الاول) و في شركة التوصية البسيطة (الفرع الثاني)، وشركة المحاصة (الفرع الثالث).

[1] نادية فضيل ،أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري ،مرجع سابق ،ص 44-45

[2] المادة 2/544 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005المتضمن القانون التجاري

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية ،الجزء الأول ،مرجع سابق ،ص156

الفرع الأول: شركة التضامن

أولا: تعريف شركة التضامن

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري، إلا أنه لم يضع تعريفا لشركة التضامن كبعض التشريعات الاخرى، و إنما تضمنت النصوص في طياتها خصائص شركة التضامن.عرفها الفقه بأنها الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها و تتألف ما بين شخصين أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية و بوجه التضامن عن ديون الشركة و لهم صفة التاجر بمجرد اشتراكهم بالشركة.[1]

ثانيا: خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بخصائص عدة، بعضها جوهري يتحتم وجوده في الشركة، كتضامن الشركاء في المسؤولية عن الديون مع الشركة و في ما بينهم، و اكتساب الشريك صفة التاجر إذا كانت الشركة تجارية، والبعض الأخر غير جوهري، إنما يتحقق وجوده في الشركة كنتيجة طبيعية لوجودها، و إن كان فقدانه لا يؤثر في صحتها وكيانها، كعنوان الشركة، و عدم انتقال حصة الشريك، و غيرها من الخصائص الجوهرية و غير الجوهرية التي نستعرضها تباعاً.[2]

1-**عنوان الشركة:** نصت المادة 552 من القانون التجاري على أن (يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر ...)يجب أن يكون ائتمان الشركة ائتمانا حقيقا لا وهميا، فإذا توفى أحد الشركاء و استمرت مع البقية وجب حذف اسمه من عنوان الشركة و كذلك الحال. في حالة انفصاله منها لأي سبب من الأسباب.

2-**اكتساب الشريك صفة التاجر:** يكتسب الشخص صفة التاجر بمجرد اشتراكه في شركة التضامن حتى ولو لم يسبق له احتراف التجارة من قبل. هذا ما أشارت إليه المادة551 فقرة1 تجاري للشركاء بالتضامن صفة التاجر ويستنتج من اعتبار الشريك المتضامن تاجرا:

- وجود توافر الأهلية الكاملة في الشريك المتضامن.
- يؤدي شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين.

[1] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص116

[2] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،شركة التضامن ،1994،ص17-18

في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان الأهلية تنحل الشركة ما ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء وهذا ما نصت عليه المادة 563 من القانون التجاري الجزائري.

- يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لالتزامات التجار

3-**المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك:** يعتبر جميع الشركاء في شركات التضامن مسؤولين عن ديون الشركة لا بالنسبة لحصتهم في رأسمال الشركة فحسب، بل و جميع ثروتهم الشخصية. وتعتبر هذه المسؤولية غير محدودة وهي ركن أساسي في شركات الأشخاص. فقد نصت المادة551 مكرر تجاري (للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة). فالتضامن هنا قانوني لا يجوز استبعاده حتى ولو اشتراط الشركاء ذلك في عقد الشركة. يظل الشريك مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية عن الديون التي نشأت في ذمة الشركة.

مسؤولية الشريك في حالة خروجه أو انسحابه من الشركة

يعتبر الشريك مسؤولا عن ديون الشركة و التزاماتها المعقودة قبل تاريخ انسحابه. أما فيما يتعلق بالديون الالتزامات التي عقدت بعد تاريخ انسحابه، فيقضي لانتفاء المسؤولية عنه تطبيق هذا الأصل الذي يخضع لشرطين:

- أن يكون قد تم شهر انسحابه من الشركة
- أن يرفع اسمه من عنوان الشركة إذا كان موجودا فيها. وفي حالة ما إذا بقي اسم الشريك المنسحب واردا في عنوان الشركة ولم يعترض على ذلك بقي مسؤولا قبل الغير عن تعهدات الشركة وقد وردت المادة 561 فقرة 2 والتي تقضي بعدم جواز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات و كذلك بعد النشر في السجل التجاري.[1]

ثالثا: إدارة شركة التضامن

يلزم لاستغلال أموال الشركة و تسيير أمورها تعيين مدير أو أكثر للقيام بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها و كذلك يلزم مراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها.

[1] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص117-118

1-مدير الشركة :

تعيين المدير و عزله تتعدد طرق تعيين المدير في شركة التضامن وفقاً لإرادة الشركاء، و بذلك يختلف النظام الذي تخضع له إرادة شركة التضامن باختلاف الحالات الاتية :

الحالة الاولى : حالة الادارة العامة و فيها يفضل الشركاء تولي إدارة الشركة بأنفسهم بدون أن يعينوا مديراً أو عدة مديرين لها.

الحالة الثانية : حالة الادارة الخاصة و تتحقق عندما يتفق الشركاء على تعيين أحدهم أو بعضهم أو شخص أجنبي عن الشركة مديراً. و الاتفاق على تعيين المدير يظهر إما في العقد التأسيسي للشركة، أي في نظامها الأساسي، و يكون عندئذ المدير نظاميا، أو في عقد لاحق للعقد التأسيسي، و يكون المدير عندئذ غير نظامي.[1]

2- سلطات المدير :

الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة عقد لتعيين المدير سلطات المدير و حدودها. إذا لم تعين سلطة المدير جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة و التصرف التي تدخل في غرض الشركة، و هذا ما أشارت إليه المادة 554 تجاري[2].

و أيضا تكون الشركة الملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل موضوع الشركة، فإنه يحق لكل شريك الاعتراض على هذه الأعمال بل يكون له الحق في طلب عزله قضائيا لسبب قانوني 559 فقرة4 ق ت ج.[3]

3- مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

تكون الشركة مسؤولة عن نتائج الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير لحسابها. كما تكون مسؤولة عن الأعمال المادية غير المشروعة التي يأتيها المدير بمناسبة ممارسته لأعمال الإدارة، كأعمال المنافسة غير المشروعة التي يقوم بها المدير بالنسبة إلى الغير، واختلاس الأموال المودعة وغيرها. ولكن الشركة لا تكون مسؤولة عن الأعمال

[1] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،مرجع سابق ،ص88-89

[2] المادة 554: " يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".

[3] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص119

غير المشروعة التي تصدر عن المديرخارج دائرة نشاط الشركة، دون أن ترتبط بهذا النشاط بأية رابطة، كما لو أقدم المدير على ارتكاب أعمال عنف، أثناء ممارسته أعمال الإدارة.[1]

رابعا: انقضاء شركة التضامن

تنقضي شركات التضامن متى توافر أحد الأسباب العامة للانقضاء كانتهاء مدتها أو تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله والتي سبق التعرض لها فيما سبق، ويبقى في هذا المقام التطرق على الاسباب الخاصة بشركات التضامن المؤدية إلى انقضائها.

1- عزل المدير الاتفاقي الشريك

يقضي المبدأ في هذه الحالة أن عزل المدير الاتفاقي و الذي يكون شريكا في الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة و هو ما نصت عليه المادة 1/559 من القانون التجاري الجزائري :"إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحدا أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الأخرين، و يترتب على هذا العزل حل الشركة بالإجماع، و حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد و معين إما من قبل الأطراف و إما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة و كل اشتراط مخالف لا يحتج به على الدائنين". إن هذا الحل ضروري في هذه الحال بالنظر إلى صعوبة تقييم الحصص، فلا يجب أن يضار الشريك المعزول بإعطاء حصته قيمة غير قيمتها الحقيقية، ولا يجب بالعكس الغلو في تقدير الحصة بإقامة حاجز أمام استمرار حياة الشركة من خلال فرض قيمة جد عالية، و إذا استحال التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن فلا مناص من حل الشركة.

2- الإفلاس، المنع من ممارسة المهنة و نقص أهلية أحد الشركاء

من الواجب ان تنحل الشركة عندما يفقد أحد الشركاء صفة التاجر بسبب نقص الأهلية أو استنادا إلى منع من ممارسة التجارة لأي سبب من أسباب المنع. و بالمثل أيضا إذا تعرض الشريك في شركة التضامن إلى الإفلاس و الذي يفترض أنه يقوم بممارسة التجارة بالموازاة مع كونه شريكا في شركة التضامن.[2]

[1] إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،مرجع سابق ،ص130

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية ،الجزء الأول ،ص 177-178

حيث تقضي المادة 563 من القانون التجاري الجزائري: "في حالة إفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه أهليته تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

3- موت الشريك

إنالاعتبار الشخصي (instituts personae) الذي تقوم عليه شركات التضامن له أثر أيضا بحل الشركة إذا ما توفي أحد الشركاء و قد قنن المشرع التجاري ذلك في المادة 1/562:" تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".[1]

الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة

أولا: تعريف شركة التوصية البسيطة

نصت المادة 226 من القانون التجارة اللبناني على ما يأتي: "شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين (commandités) الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة و الثانية فئة الشركاء الموصين (commanditaires) الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه". يتبين من هذا النص أن شركة التوصية البسيطة هي شركة أشخاص تعمل تحت عنوان معين لها. وتجمع فئتين من الشركاء. فئة الشركاء المفوضين الذين تكون أوضاعهم القانونية مماثلة لأوضاع الشركاء المتضامنين، فيكتسبون صفة التجار بمجرد انضمامهم إلى الشركة،يقومون بإدارة أعمالها، ويكونون مسؤولين بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديونها. وفئة الشركاء الموصين الذين يقتصر دورهم في الشركة على الاشتراك برأس مالها عن طريق تقديمهم مقدمات نقدية أو عينية، بدون ان يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه، وهم لا يتمتعون بصفة التجار ولا يشتركون بإدارة الشركة، ولكن يحق لهم اقتسام الأرباح مع الشركاء المفوضين، كما يتحملون الخسائر في حال حصولها ولكن فقط بنسبة حصتهم في الشركة كحد اقصى.[2]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية ،الجزء الأول ،مرجع سابق ،ص 179

[2] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الرابع ،شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة ،1996 ،ص17-19

وأن الفقه عرف شركة التوصية البسيطة بأنها (شركة تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية ويوجه التضامن عن ابقاء ديون الشركة. أما الفئة الثانية فئة الشركاء الموصيين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه).[1]

ثانيا: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة بالخصائص الأتية :

1. عنوان الشركة: تنص المادة 563مكرر2 من القانون التجاري على ما يلي: (يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركائهم".و إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم الشريك موصى فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن، بديون الشركة) يتضح من خلال هذا النص أن عنوان شركة التوصية البسيطة يجب أن يتكون من اسم شريك واحد متضامن أو من اسم عدة شركاء مع إضافة عبارة "وشركائهم" حتى ولو كان هؤلاء الشركاء كلهم موصون، وذلك قصد أن يعلم الغير بوجود الشركة، ولا يجوز أبدا أن يتكون عنوان الشركة من أسماء أحد الموصين لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأس مال، فإدا تضمن عنوان الشركة اسم أحد الشراء الموصين، التزام أمام الغير بديون الشركة، و اعتبر في مركز الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية و على وجه التضامن، و تبعا لذلك فهو يكتسب صفة التاجر، أما في علاقته بباقي الشركاء فيبقى محتفظا بصفته شريك موصى و بالتالي إذا ألزم بدفع ديون تفوق قيمة حصته كان له حق الرجوع عليهم.[2]

2. وجود فريقين من الشركاء:

2-1-شركاء متضامنين لهم نفس المركز القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن فهم يكتسبون صفة التاجر و لهم حق في إدارة الشركة و تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة و يسألون مسؤولية تضامنية و مطلقة عن ديوان الشركة 563مكرر2 فقرة أولى.

[1] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص122

[2] نادية فضيل ،أحكام الشركات التجارية ،مرجع سابق ،ص141-142

2-1-شركاء موصين لا يكتسبون صفة التاجر و ليس لهم الحق في الأرادة و لا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة و لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم و يراعى أن الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة يجب أن يسهم فيها بنصيب في رأس المال فلا يمكن أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله.[1]

ثالثا: إدارة شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة في إدارة الشركة بوجه عام. غير أنه نظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتألف منها هذه الشركة، فان ذلك ينعكس بالضرورة على إدارة الشركة و طريقة تسييرها. طبقا للمادة 563 مكرر5 من القانون التجاري الجزائري فإنه لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.[2]

يستفاد من هذا النص أن الشريك الموصي لا دخل له في إدارة الشركة فلا يجوز له أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة أو أن يكون مديرا للشركة و إنما يجب أن تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة و إذا لم يعين مدير لشركة التوصية كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم. وحكمة المشرع من الحظر هي حماية الغير كما هو الشأن في قاعدة منع ذكر اسم الموصي في عنوان الشركة إذ قد ينخدع الغير في حقيقة مركز الموصي فيعتقد أنه شريك متضامن مسؤول غير محدودة عن ديون الشركة فيولها ائتمانا كبيرا اعتمادا على أمواله ثم يتبين بعد ذلك أنه موصى لا يسأل إلا في حدود حصته وكذلك حظر المشرع على الموصي التدخل في إدارة الشركة ليدفع هذا الخطأ الذي يقع فيه الغير. وهناك من يقول بأن الحكمة من هذا الحظر هي حماية الشركاء المتضامنين حتى لا يقوم الشركاء الموصون بقيام بعمليات ومضاربات خطرة اعتمادا على مسؤولياتهم المحدودة عنها بقدر حصصهم بينما يسأل عنها الشركاء المتضامنون بصفة مطلقة في أموالهم الخاصة.[3]

رابعا: حل شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركة بوجه عام. و لما كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الاشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنها تنقضي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو انسحابه. ولا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء

[1] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص123

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ،الجزء الأول ،مرجع سابق ،ص191

[3] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع نفسه ،ص124

الموصين. هذا و تسري على الشركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بشهر الانقضاء وأثاره من تصفية الشركة و قسمتها و سقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء بمضي خمس سنوات على الانقضاء.[1]

غير أنه تجدر الإشارة إلى مسألة اندماج شركة التوصية البسيطة، حيث أغفل قانون التجارة اللبناني و كذلك المصري النص على اعتباره سببا من أسباب حل شركات الأشخاص. إلا أن الفقه و القضاء أكدا على اعتبار الاندماج من الأسباب العامة لحل الشركات، حيث يعتبر من قبيل الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى حل شركة قبل انتهاء أجلها المحدد بالعقد. و الدافع إلى قبول الفقه و القضاء باندماج شركات الأشخاص و منها شركة التوصية البسيطة، بدون أن ينص عليه القانون، هو اقتصادي بحث، نظراً إلى أن الاندماج يأتي بفائدة عملية تتمثل في تجميع المشاريع الاقتصادية الصغيرة و تركيزها في مشاريع كبيرة، تستطيع الصمود في وجه المنافسة القوية التي تقودها الشركات الكبرى ذات القدرة للسيطرة على السوق التجاري. فهذه الفائدة تقتضي تشجيع الشركات الصغيرة و منها شركات الأشخاص، بوجه عام، على اندماجها مع بعضها البعض أو مع غيرها من شركات الأموال لخلق مشروع اقتصادي يمتلك عنصر المنافسة.[2]

الفرع ثالث: شركة المحاصة

أولا: تعريف شركة المحاصة

تتفق شركة المحاصة مع غيرها من الشركاء في أنها عقدبمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من ماله أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.[3] نصت المادة 795 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري:" يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية".[4]

[1] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية ،مرجع سابق ،ص149

[2] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الرابع ،مرجع سابق ،ص148

[3] عبد الحميد الشواربي ،موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص والأموال والاستثمار) ،منشأة الناشر المعارف ،بالاسكندرية ،1997 ،ص313

[4] المادة 795مكرر1 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 من القانون سابق الذكر

ثانيا: خصائص شركة المحاصة

من أهم خصائص شركة المحاصة كونها شركة أشخاص، و هي شركة مستترة، لا تتمتع بالشخصية المعنوية،وعادة ما تكون محدودة المدة.[1]

- ❖ تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص. فهي تتكون من أشخاص يعرف بعضهم بعضا، و تتوافر الثقة بينهم.
- ❖ شركة مستترة: أي أنه ليس لها وجود تجاه الغير و أن ما يقوم به الشركاء من أعمال تعود نتائجها القانونية على شخص الشريك لا على مجموع الشركاء. و لقد أشارت المادة 795مكرر 4 يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي و يكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الأخرين دون موافقتهم.
- ❖ لا يعتبر الشريك المحاص تاجرا ما لم يقم بعمليات تجارية بنفسه.[2]
- ❖ شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية: طبقا للتشريع التجاري الجزائري و كغيره من المشرعين تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ولما كانت شركة المحاصة من الشركات التي لا يشترط لوجودها ضرورة قيدها في السجل التجاري استنادا الى نص المادة 795مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري ، فهذا يعني عدم اكتسابها للشخصية المعنوية. و ينجر عن فكرة عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية أن لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، حيث أن الذمة المالية هنا لا تكون منفصلة عن ذمم الأشخاص الطبعيين المكونين لها(الشركاء)، وهو ما من شأنه أن تكون الالتزامات المبرمة باسم الشركة على عاتق الشركاء وليس الشركة. وتأسيس شركة المحاصة يتوقف على إرادة الشركاء أساسا وهو مضمون نص المادة 795مكرر3 من القانون التجاري الجزائري: (يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الشركة الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة). وهو عكس الحال بالنسبة للشركاء التجارية الأخرى التي تدخل المشرع فيها لتحديد المسيرين، رأس المال.....و الفارق الرئيسي مع شركة المحاصة هو أن جميع هذه الأمور يحكمها العقد الذي يبرم بين الشركاء. كما جاء في المادة795مكرر2 السابقة الذكر بأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و يترتب على هذا نتائج تتمثل في:

[1] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الرابع ،مرجع سابق ،ص243-244

[2] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،ص126-127

1. أن الشركة لا توجد لديها ذمة مالية خاصة و مستقلة و بالتالي ليس لها رأس مال محدد و يظل كل شريكا محتفظا بملكية الحصة التي يقدمها للمسير المحاص ولا تنتقل الى الشركة مثلما هو الوضع في باقي الشركات التجارية فالحصة تقدم على سبيل الانتفاع، بمعنى أن شركة المحاصة لا يظهر فيها الضمان العام للدائنين غير الذمة المالية للشريك المسير الذي يتعامل معه.

2. لا تتمتع الشركة باسم ولا بعنوان يذكر، فكل شريك فيها إذا لم يعين المسير المحاص يتعامل باسمه الخاص، ولا يوقع على التصرفات بعنوان الشركة، ولا يجوز لها أن تلجاء للقضاء على اعتبار إنعدام أهليتها القانونية كشخص معنوي و بالعكس لا يجوز للغير رفع دعوى على الشركة أيضا لانعدام الشخصية المعنوية و إنما تتم متابعة الشريك نفسه المتعامل معه.

3. ليس للشركة موطن و لا جنسية و إنما يعتمد على موطن الشريك الذي تعامل مع الغير. و بديهي أن الشركة ليس لها جنسية على اعتبارانعدام الشخصية المعنوية أصلا.فالشريك المحاص المسير لا يمثل في تعاملاته الشركة وإنما يمثل نفسه فقط، و يترتب أيضا على هذا لقول أن شركة المسير إذا ما توفرت بالطبع شروط ذلك.[1]

ثالثا: إدارة شركة المحاصة

تتم إدارة الشركة بإحدى الطرق التالية :

- قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم أو غيرهم لمباشرة أعمال الشركة و تحقيق الغرض الذي نشأت من أجله، يطلق عليه اسم مدير المحاصة. يقوم بهذه الأعمال باسمه و يتعامل مع الغير بصفته الشخصية، فيكون وحده المسؤول تجاه الغير.يعد نائبا عن الشركة و لا وكيل عن الشركاء. و هنا لا تنشأ أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين الغير و باقي الشركاء، لأنه لم يتعاقد معهم أو باسم الشركة. غير أن المدير يعود عل باقي الشركة استنادا إلى عقد الشركة.
- قد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة، شريطة أن يتقدم كل منهم بتقرير مفصل عن نشاطه بعد مدة معينة يحددها العقد، حتى يتسنى لهم تقدير أعمالهم. و يعمل كل شريك باسمه ولحسابه الخاص و يكون وحده مسؤولا أمام الغير الذي يتعامل معه حتى و لو كشف عن أسماء باقي الشركاء، هذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر4 يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي و يكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الاخرين دون موافقتهم.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية ،الجزء الأول ،مرجع سابق ،ص 200-202

- قد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا، عندئذ تبرم العقود بأسماء كل الشركاء و يلتزمون جميعا أمام الغير فيسألون على وجه التضامن تبعا للقاعدة العامة التي تفترض وجود التضامن عند تعدد الأعمال التجارية وتعدد المدنيين. و في هذه الحالة تقترب شركة المحاصة من شركة الواقع.[1]

رابعا: انقضاء الشركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة لذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات بشكل عام فتنقضي على سبيل المثال في حال تحديد مدة لها و انقضت هذه المدة أو إذا أنشئت لتحقيق غرض معين و تم تحقيقه ،[2] و يجوز طلب حلها من القضاء إذا توفرت مسوغ مشروع كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء المحاصين أووفاته أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه نظرا لتوافر الاعتبار الشخصي فيها بينهم.[3]

ولكن لو تأملنا جيدا في طبيعة شركة المحاصة من حيث أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا يتم تسجيلها، ومراقبتها من مراقب الشركات، وهي مخفية و غير ظاهرة للناس.يمكننا القول أن الأمر أولاً واخراً يعود الى قرار الشركاء فهم الذين يقررون حل الشركة، أو ابقائها واستمرارهافهم الذين يواجهون الحالات التي تطرأ على الشركة و بالتالي يتخذون القرار المناسب في كل الحالة. ولهذا نرى من الصعب أن نقول أن شركة المحاصة تنقضي بصدور حكم قضائي بحلها، لأن الشركة ليس لها وجود قانوني حيث لا كيان قانوني لها. وبالتالي لا يمكن إصدار حكم قضائي بحلها.أما عن تصفية الشركة، فإن إجراءات التصفية ليست كما هي في باقي الشركات. فليس هناك شخصية معنوية تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية التي وردت في القانون الشركات أموالاً خاصة بها لذا فلا تطبق قواعد التصفية التي وردت في قانون الشركات و بالتالي عندما تنتهي حالة المشاركة في المشروع الذي اتخذ صفة شركة المحاصة تتم تسوية الأمور بين الشركاء بمطالبة مدير الشركة بتقديم الحساب عن نشاط الشركة ومن أرباحها وخسائرها، و من ثم إرجاع الأموال العينية الى أصحابها أن وجدت و إرجاع المبالغ التي دفعت الى المدير كحصة في الشركة و في هذه الحالة يعتبر المدير مدنياً للشركاء بما تبقى من الحصص التي سُلمت اليه عند تكوين الشركة. و بعد انتهاء التسوية و قسمة الأرباح إن وجدت وهو ما يسمى بفائض التصفية، تنقضي الشركة و تنتهي العلاقة التي كانت تجمع الشركاء بسبب عقد الشركة، ولا يعلن عن انتهاء الشركة، لأنها لم تكن معلنة للغير.[4]

---

[1] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص128

[2] أسامة نائل المحيسن ،الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ،ص 129

[3] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية ،مرجع سابق ،ص 157-158

[4] فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة) ،الطبعة الخامسة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ،ص 177-178

المطلب الثاني: شركة الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي و لا أهمية للاعتبار الشخصي فيها، فهي نقيضة شركات الأشخاص التي تعطي لشخص الشريك أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتمائه إليها أو بانسحابه منها لأن ائتمان شركات الأموال و منها شركة المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد من رأسمالها. ولهذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نخصه للشركة المساهمة أما الفرع الثاني فسنخصصه لشركة التوصية البسيطة.

الفرع الأول: شركة المساهمة

أولا: تعريف شركة المساهمة تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، و أهم أنواع الشركات على الإطلاق من حيث الضخامة و القدرة الاقتصادية، لأنها تقوم بالمشروعات التجارية و الصناعية الكبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس الأموال ضخمة، فضلا عن امكانية امتداد نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي في شكل شركات عملاقة متعددة الجنسيات Multinationales ذات فروع ممتدة في عدة دول أو في عدة قارات. و قد نمت بشكل واسع حتى كادت تحتكر الشؤون الصناعية و التجارية للدولة، كنشاطات البنوك و التأمين.[1] عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 ق ت ج بالشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة. كما تدخل المشرع بتحديد رأسمال الشركة المساهمة بمقدار خمسة مليون دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنيا للادخار و مليون دينار في حالة المخالفة المادة 594 فقرة1 ق ت ج.[2]

ثانيا: خصائص شركة المساهمة

1. أن رأس المال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول.
2. أن كل شريك لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم .كما أنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة ، ويتفرع على ذلك أن افلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه افلاس الشركاء فيها.

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص123

[2] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص136

3. شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء و لا باسم أحدهم، و ذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها،[1] فيطلق عليها تسمية الشركة و مبلغ رأس مالها على أنه يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من تسمية الشركة، على نحو ما نصت عليه المادة 593 من القانون التجاري، فيقال مثلا شركة الجزائر لأشغال الطرق- شركة مساهمة[2]

ثالثا: نشاط شركة المساهمة

1- مجلس الإدارة: مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة شركة المساهمة و تهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله. و إذا كانت السلطة العليا و السيادة القانونية للجمعية العمومية للمساهمين، فإن السيادة الفعلية هي لمجلس الإدارة، و هو الذي يتولى في الحقيقة تسيير دفة الشركة. و ذلك لأن عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها إلى حد كبير، فضلا عن تعذر اشرافهم و رقابتهم على شئون الشركة بصفة فعالة لضخامة عددهم.و لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة نظام قانوني يختلف عن نظام مديري شركات الأشخاص من نواح ثلاث :

- فلا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة تجارا لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم بل لحساب الشركة.
- و يجب أن يكونوا من المساهمين في الشركة.
- و يجوز عزلهم دائما و لو كانوا معينين في نظام الشركة.

و قد حددت المادة 610 من القانون التجاري الجزائري عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بثلاث أعضاء على الأقل و باثني عشر (12) عضوا على الأكثر. فيما أجازت في حالة الدمج، رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أشهر دون تجاوز أربع و عشرين (24) عضوا.و إذا كانت شركة المساهمة ذات رأس مال عمومي من نوع المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن المادة 5 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخوصصتها قد أوجبت أن يشتمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال الأجراء أيضا.[3]

[1] عبد الحميد الشواربي ،موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار) ،مرجع سابق ،ص585

[2] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص136

[3] نادية فضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008، ص249

2- رئيس مجلس الإدارة :

لا يمكن لمجلس إدارة الشركة المساهمة تسيير شؤونها إلا إذا تربع على مجلسها رئيسا ينتخب من بين أعضائه أي لابد أن يكون شخصا طبيعيا حتى يمكن أن يأخذ زمام أمر الشركة يوما بعد يوم هذا ما نصت عليه المادة 635 بقولها : " ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين لما يحدد مجلس الإدارة أجره ".إذن فرئيس المجلس لا يقوم بالإدارة و السهر على شؤونها مجانا، بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا يحدد من قبل أعضاء المجلس، و تعيين الرئيس يكون لمدة محددة لا تتعدى مدة عضويته في الإرادة و يمكن إعادته إلى هذا المنصبو ذلك عن طريق الانتخاب (المادة 1/636 من القانون التجاري) كما يحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت أي حتى و لو كانت مدة عضويته لم تنته بعد.[1]

و في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالة أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس (المادة 637 قتج).[2]

3- مجلس المديرين :

تنص المادة 642 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي. يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه". و قد أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد من التسيير في شركات المساهمة عن طريق القانون الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 و هو مستوحة من القانون الألماني، و يهدف هذا التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة و المراقبة، و هي وظائف يقوم بكلاهما مجلس الإدارة. و إذا تولى مجلس المديرين إدارة الشركة، فتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة. و يمكن للشركة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو من بعد، كما يمكن تغييره إذا قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي للرجوع إلى نمط التسيير التقليدي عن طريق مجلس الإدارة.[3]

و قرار تعيين أعضاء مجلس المديرين يجب أن يحدد قيمة الأجر و كيفية منحه هذا ما قضت به المادة 647 بقولها: " يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك. " و نلاحظ على هذا النص أنه

[1] نادية فضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص249

[2] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص142

[3] عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري ،مرجع سابق ،ص258

جاء في أسلوب ملتو و غير دقيق فقد استعمل عقد التعيين و في الحقيقة أنه أراد أن يقول قرار التعيين الذي يحدد الأجر أي المقابل مع تحديد كيفية دفعه اي هل يدفع في شكل مكافآت أو في شكل تعويضات الخ.[1]

4- مجلس المراقبة :

أ-التعيين و العزل:

يتكون من سبعة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر، تعينهم الجمعية العامة للمساهمين و يمكن أن تعزلهم في أي وقت.

ب-الصلاحيات :

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة لنشاط مجلس المديرين حيث يقدم هذا الأخير تقرير الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل و في النهاية كل سنة مالية. و تكون موافقة ضرورية بالنسبة لبعض التصرفات الهامة مثل إنشاء تأمينات عينية أو شخصية.[2]

الفرع الثاني: شركة التوصية بالأسهم

أولا: تعريف شركة التوصية بالأسهم

لقد تعرض المشرع الجزائري في المادة 715 ثالثا إلى تعريف شركة توصية البسيطة بالأسهم مثله في ذلك مثل المشرع الفرنسي و المغربي حيث نصت على أن : " تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر و مسؤول بصفة دائمة و بالتضامن عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم. لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) و لا يذكر اسمهم في اسم الشركة ". بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تضم طائفتين من الشركاء، طائفة متضامنة و لا يقل عددهم عن شريك واحد على الأقل و هو شريك صاحب أسهم غير قابلة للتداول، و يسأل عن ديون الشركة مسؤولية لا محدودة و بالتضامن مع غيره من الشركاء المتضامنين و الذين يكونون في نفس الوضعية مع اكتسابهم لصفة التاجر. و يعهد إليه إدارة الشركة و يظهر اسمه في عنوان

[1] نادية فضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص260

[2] عبد المجيد زعلاني ،موسوعة القانون الجزائري ،دار بيرتي للنشر ،الجزائر ،2013 ،ص151

الشركة.أما الطائفة الثانية من الشركاء فهي طائفة الشركاء المساهمين و الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن 03 ثلاثة شركاء، و هم أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، و لا يسألون عن ديونهم إلا في حدود مساهمتهم و لا يجوز لهم تولي الإدارة. و لا يذكر اسم أحدهم في عنوان الشركة و إلا تحولت صفته من مساهم إلى متضامن حماية لحسن النية في المعاملات و تقيدا بالوضع الظاهر في حماية الغير الذي تعامل مع الشركة.[1]

ثانيا: خصائص شركة التوصية بالأسهم

- ازدواج المركز القانوني للشركاء: تتكون شركة التوصية المساهمة من فريقين من الشركاء شركاء متضامنون، مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الخاصة تعددهم، يكتسبون صفة التاجر و يوضع اسمهم أو اسم أحدهم في عنوانها، و يستأثرون بإرادتها، و لا يجوز لهم كأصل عام، التنازل عن حصصهم للغير.

وشركاء موصون، يتوافق مركزهم مع مركز الشريك الموصي، في شركة التوصية البسيطة ،من حيث مسؤوليتهم المحدودة و عدم اكتسابهم صفة التاجر و منعهم من التدخل في الإرادة الخارجية للشركة، ومع مركز الشريك، في شركة المساهمة.من حيث أن حصصهم تمثل بأسهم قابلة للتداول و من حيث الاعتبار الشخصي في حقهم إذ لا تتأثر الشركة بخروجهم أو بوفاتهم أو بأي عارض يطرأ على شخصيتهم.[2]

- عنوان الشركة التوصية بالأسهم: يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، و قد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 715 من قت ألا يجوز أن تذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة، و إلا أصبح مسؤولاكشريك متضامن .

- أن رأس مال شركة التوصية بالأسهم منقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما هو الحال في شركة المساهمة.[3]

ثالثا: أجهزة إدارة شركة التوصية بالأسهم

1- تعيين المدير و عزله:

تنص المادة 1/715 على ما يلي: " يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي، و ينجزون إجراءات التأسيس التي كلف بها مؤسسو شركات المساهمة ". إذن يعين الشخص أو الأشخاص

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية (شركات الأموال) ،الجزء الثاني ،دار العلوم للنشر و التوزيع 2014 ،ص162-163

[2] محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي ،القانون التجاري (الأعمال التجارية- التجار-الشركات التجارية) ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،طبعة 2010 ص707-708

[3] محمد حزيط ،مسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص136

الذين يتولون مباشرة تكوين الشركة في العقد التأسيس للشركة، فيعتبرون بمثابة مؤسسي للشركة و تلقى على عاتقهم التزامات شبيهة بالالتزامات التي تلقى على عاتق مؤسسي الشركة المساهمة، و هذا من حيث مباشرة إجراءات تأسيس الشركة كتحرير عقد الشركة و إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و جمع رأسمالها عن طريق طرح الأسهم فيه للاكتتاب إذا ما لجأت الشركة إلى التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار إلى غير ذلك من إجراءات التأسيس. و يترتب على ذلك أن المدير أو المديرين الذين عينوا في العقد التأسيس للشركة لا يمكن عزلهم إلا بتعديل العقد التأسيسي لأن تعيينهم بعد عنصرا من عناصر العقد. [1]

2- مجلس المراقبة:

طبقا لأحكام المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري، يتكون هذا المجلس من ثلاثة مساهمين على الأقل يعينون من قبل الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، على أنه لا يجوز أن يعين عضو في مجلس المراقبة الشريك المتضامن، و ذلك تحت طائلة بطلان تعيينه. كما لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.و طبقا لأحكام المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري، يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، و يقدم تقرير للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لا سيما إلى المخالفات و الاخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، و يتلقى هو بدوره الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت، ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين، فيما تنص المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري على أن أعضاء مجلس المراقبة لا يتحملون أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير و النتائج المترتبة عنها، فيما يكونون مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها المسيرون إذا كانوا على علم بها و لم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.[2]

و المراقبون مسئولون عن أخطائهم و إهمالهم في المراقبة و الإشراف على أعمال الشركة، بوصفهم وكلاء عن المساهمين. ويجيز القضاء الفرنسي لدائني الشركة الرجوع على المراقبين إذا لحق الدائنين ضرر من عدم كفاية الرقابة يتمثل في عجز الشركة عن دفع ديونها و إفلاسها.و يراعي أن وجود مجلس مراقبة لشركة التوصية بالأسهم لا يلقى من الالتزام الخاص بتعيين مراقب الحسابات لاختلاف مهمة مجلس المراقبة عن مهمة مراقبة الحسابات.[3]

[1] نادية فضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص351

[2] محمدحزيط ،مسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص 137-138

[3] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية ،مرجع سابق ،ص408

3- مندوب الحسابات :

يتعين على الجمعية العامة العادية للمساهمين تعيين مندوب أو عدة مندوبين للحسابات، و في هذا تتماثل شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة بل و يتمتع مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم بنفس صلاحيات مندوب الحسابات في شركة الأسهم.و لقد نصت المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري على طريقة تعيينهم في شركات التوصية بالأسهم، حيث جاء فيها :" تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر" إن مندوبو الحسابات في شركة التوصية بالأسهم يخضعون إلى أحكام المواد من 715 مكرر4 إلى 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري، حيث تتمثل مهامهم القائمة في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، و مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها، و التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من المسيرينوالوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة.كما يتحققون ما إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين و يمكنهم أيضا استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال. و في حالة عدم تعيين الجمعية العامة العادية مندوبي الحسابات أو في حالة عدم الاتفاق حول واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، يتعين اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة (محكمة مقر الشركة) لتعيينهم بموجب أمر بناء على الطلب المقدم من الشركاء أو المسير. و نفس الطريقة يتم اللجوء إليها في حالة عدم الاتفاق على استبدالهم و هو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 الفقرة 7 من القانون التجاري الجزائري و الخاص بمندوبي الحسابات في شركة الأسهم. إن عدم تعيين مندوب الحسابات في شركات التوصية بالأسهم يعد جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة 828 من القانون التجاري الجزائري، و هي تخص شركة المساهمة.حيث نصت :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين ". و لا يجوز لأي شخص قبول ممارسة أو الاحتفاظ بوظائف مندوبي الحسابات.[1]

رابعا: انقضاء شركة التوصية بالأسهم تنقضي هذه الشركة بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات و كذلك تنقضي بالأسباب الخاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين نظرا للاعتبار الشخصي الذي تؤسس عليه الشركة بالنسبة لهؤلاء الشركاء و ذلك ما لم يقض عقد الشركة باستمرارها.[2]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،مرجع سابق ،ص 183-184

[2] نادية فضيل ،شركات الاموال في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص360

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق ذكره أن الفقه الحديث، يرى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية إضافة لمسؤولية الشخص الطبيعي، كما أن إقرار هذه المسؤولية تمكن المجتمع من الدفاع عن نفسه من الأخطار التي تهدده نتيجة الجرائم التي ترتكبها هذه الشركات التجارية و المقصود بهذه الأخيرة حسب المادتين 416 و 417 من القانون المدني بأنه "عقد يتميز عن غيره من العقود الأخرى بأنه يتولد عن إبرامه ميلاد شخص معنوي جديد له وجوده المستقل عن الأشخاص الشركاء" . و اخضع الشركات التجارية سواء كانت شركات الأشخاص أو شركات الأموال إلى أحكام المسؤولية الجزائية.

كما أن الأساس الذي استند إليه الفقه و القضاء في إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بشكل تضامني مع الشخص الطبيعي الذي يكون هذا الشخص المعنوي هو المسؤول عن أعمال ممثليه.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد :

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية و ذلك من خلال تعرض لمفهوم المسؤولية و شركات التجارية إلى أنواعها. وسنتعرض في هذا الفصل إلى الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري في ثالثة مباحث أخصص المبحث الأول إلى القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية، و في المبحث الثاني فأخصصه العقوبات المقررة للشركات التجارية، أما المبحث الثالث فخصصته إلى أحكام رد الاعتبار و صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية.

المبحث الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية

لقد قام المشرع الجزائري عند إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في قانون العقوبات سنة 2004 بإدراج نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية و التي تسري عليه عند متابعته جزائيا.[1] عن تلك المطبقة على الشخص الطبيعي.

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضدالشركات التجارية

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.[2]

و قد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركهاو يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" و قد نصت المادة 29 من نفس القانون " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون. و هي تمثل أمام كل جهة قضائية. و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجئ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".[3] و تباشر الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الأخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا أخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية.[4]

و عليه، فإن متابعة الشركات التجارية كشخص معنوي إذا ما كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة، يتخذ أحد الطريقتين التالين :

- إما تكون عن طريق الاستدعاء المباشر، و ذلك تطبيقا للمادتين 333 و 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تكون جنحة أو مخالفة.

---

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص275

[2] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الخامسة ،دار هومه الجزائر ،2014 ،ص48

[3] الأمر رقم 66-155 من القانون سابق الذكر

[4] كور طارق ،أليات مكافحة جريمة الصرف ،مرجع سابق ،ص119

- و إما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي، إذا ما كانت الجريمة تكون جناية ،حيث يعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي إلزاميا في الجنايات، كما يجوز للنيابة العامة أيضا تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي في حالة الجنح أو المخالفات. و ذلك تطبيقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ذلك بقولها : " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية". أما تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه خاص بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي كطرف متهم، و لا يمكن تصور بأي حال سلكه ضد أي شخص معنوي كمتهم. و إنما فقط إذا ما شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية، و هذه الأخيرة في نفس الوقت، يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة، فيما تستدعى الشركة للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية كمتهمة أيضا.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية و رفعها و مباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة، فتنص المادة 1/29 إج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون "، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، حيث نجده يقيدها أحيانا من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي.[2] و القيد الوراد في شركات التجارية هو تقديم شكونفي جرائم معينة هي :

الفرع الأول: جريمة الغش الضريبي المنصوص و المعاقب عليها في التشريع الضريبي

إذ كانت المواد 305 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة و المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال و المادة 34-2 من قانون الطابع و المادة 119-2 من قانون التسجيل، تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي، على شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب و إثر التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص282-283

[2] عبد الله اوهايبيه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،ص 99

في 28-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، تحديد الإجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي، بأن تتم المتابعات بشأنها بناء على شكوى مدير الضرائب بالولاية. إذ نصت المادة 104 الجديدة على ذلك كما يلي :

1- تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.

2- و لا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان و حق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية. يحدد إحداث اللجنة الجهوية و تشكيلها و سيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب".[1]

الفرع الثاني: جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش

ينص قانون العقوبات على أن الجنايات و الجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع للنيابة العامة لرفع القيد عن حريتها في تحريك الدعوى العمومية، فتنص المادة 164 ق ع على أنه "و في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني." وتكمن الحكمة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني المنصوص عليها في المواد 161-163 ق ع، إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني، وهي من مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية، و هو ما يدعو المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة و متميزة، فوضع بشأنها ذلك القيد و ترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها لوزير الدفاع الوطني، الذي يعتبر المؤهل قانونا بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الوطني الاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم و تنفيذ التزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى ضدهم، أم أن مثل هذا الموقف لا جدوى منه فيقدم وزير الدفاع طلبا للنيابة العامة لتباشر الإجراءات ضدهم.[2]

مما يعني أنه يترتب بطلان إجراءات المتابعة الجزائية عند غياب تلك الشكوى.

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص 286

[2] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،ص 115-116

المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات، فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به، باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها، إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب و موانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البث في تلك المسائل العرضة من الجهة القضائية المختصة، و قد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول بها لغايتها.[1] و قد نصت عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي : "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق القانون بوفاة، و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير او استعمال المزور. فإنه يجوز إعادة السير فيها، و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."[2]

نستنتج من نص المادة 6 المذكورة اعلاه أسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشركات التجارية كشخص معنوي على غرار الشخص الطبيعي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لها كذلك بالتقادم و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه و العفو الشامل و إلغاء القانون الجنائي و بسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيزها القانون صراحة ذلك. و أن نفس الأحكام القانونية الخاصة بكل سبب من تلك الأسباب القانونية التي تطبق على الشخص الطبيعي تطبق أيضا عليها، فيما يتعلق بآجال التقادم و سريانه، و شروط صيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و كذلك القواعد الخاصة بسحب الشكوى و المصالحة التي من شأنها أن تكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. أما سبب الوفاة فلا يعني الشركة، و إنما يطرح مشكلة ما إذا كان حل الشركة سببا أيضا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أم لا؟ ما دامت تبقى تتمتع بشخصيتها المعنوية خلال كامل فترة التصفية.[3]

[1] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،ص124

[2] المادة 6 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

[3] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص289-290

بالنسبة لحل الشركة التجارية، فإنه لا يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية متى كان القرار الصادر بحل الشركة متبوعا بالتصفية، و لا تفقد كلية شخصيتها المعنوية، و مسؤوليتها الجزائية تبقى قائمة إلى غاية اختتام عمليات التصفية، و أن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا باختتام عمليات تصفية الشركة. بينما يختلف الوضع في حالة اندماج الشركة، إذ يترتب على ذلك فقدان شخصيتها المعنوية، و يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركة المندمجة، وعدم جواز متابعة الشركة الدامجة عن جريمة منسوبة إلى الشركة المندمجة قبل اندماجها.[1]

المطلب الرابع: قواعد الاختصاص المحلي

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية و يقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع و الموقع الإقليمي. يقال بأن معيار التقييم لرجل القانون يعتمد على مدى معرفته بالإجراءات التي يشكل الاختصاص عنصرها الأساسي. فعنصرالاختصاص يشكل مفتاح كل دعوى، إذا وضع في قفل الباب المناسب، فتح المدخل و تم البدء في مناقشة الموضوع. أما إذا أخطاء القفل فلا حديث عن الخصومة لأن أول ما ينظر فيه القاضي شمول ولايته في الخصومة.[2]

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالاختصاص

حيث قرر المشرع في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن القواعد المتعلقة بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها قانونا هي نفسها تلك التي تطبق على الشركة التجارية ما يطبق على الشخص الطبيعي في كل ما يتعلق بأحكام القانون والإجراءات الجزائية باستثناء الفصل الثالث الذي جاء بخمسة مواد و هي كذلك نجد أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص نجد أن المادة 65 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة قضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعة في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعة بمتابعة الشخص المعنوي ".[3]

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص292-293

[2] بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،طبعة ثانية ،منشورات بغدادي ،2009 ،ص 74

[3] المادة 65مكرر01 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

بتحليل هذه المادة المحددة للاختصاص المحلي للجهة القضائية، نجد أن هناك حالتين هما :

- **الحالة الأولى**: و هي حالة اتهام الشركة التجاريةبمفردها فينعقد الاختصاص محليا لنيابة و المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي (مركز الرئيسي للإدارة) للشركة التجارية.

- **الحالة الثانية**: و هي حالة اتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين في ذات الوقت مع الشركة التجارية (شركاء أو فاعلين معه) فان الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين، و لتفسير عبارة "يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين" انتقلنا إلى المادة 329 من نفس القانون إجراءات الجزائية، و التي تتحدث عن الاختصاص المحلي تنص على أن المحكمة مختصة بالنظر في الجنح (المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين).[1]

1- محكمة محل الجريمة (مكان وقوع الجريمة)

2- محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم.

3- محكمة مكان القبض على المتهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر.[2]

و إلى جانب هاتين الحالتين، فقد يخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة في بعض الجرائم، على غرار جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتعلقة الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف التي يؤول فيها الاختصاص المحلي إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي امحمد أو قسنطينة أو ورقلة أو وهران حسب الحدود المحددة لها في المرسوم التشريعي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.[3]

و قد نصت المادة 4/329 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[4]

---

[1] إدريس قرفي ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة ،الجزائر ،تاريخ المناقشة 2010-2011 ،ص257

[2] المادة 329 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

[3] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص278

[4] المادة 329 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

و نصت المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري غلى أنه :" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف ".[1]

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالتمثيل

يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في حدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي.[2]

فالشركة التجارية و نظرا لطبيعتها لا يمكنها المثول أمام القضاء بشخصيتها لذلك جعل لها القانون نائب عن إرادتها، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود باسمها أو التحدث باسمها أو التقاضي باسمها، و كذلك نجد المشرع الجزائري حدده بموجب المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة".[3]

و يتم تمثيل الشركة التجارية في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة. و الممثل القانوني للشركة التجارية هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة

[1] المادة 2/40 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

[2] المادة 50 من القانون 07-05 من القانون سابق الذكر

[3] إدريس قرفي ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص259

التجارية تفويضا لتمثيله. إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.[1]

أما إذا تمت متابعة شركة تجارية و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، ممثلا عنها من ضمن مستخدمي الشركة التجارية.[2]

المطلب الخامس: التدابير المتخذة أثناء التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشركة التجارية لتدابير أو اكثر من التدابير الأتية :

- إيداع كفالة.
- تقدير تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة

تعاقب الشركة التجارية التي تخالف التدبير المتخذ ضدها بغرامة 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من القاضي التحقيق، بعد أخد رأي وكيل الجمهورية.[3]

و بإضافة إلى ذلك تطبق على الشركة التجارية قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل.[4] وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي و المعنوي، فان هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الامر بالشركة التجارية، لذا يقتصر الدور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة و النص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية لأعمالها يجب أن ترتكب لحسابه و بواسطة أعضائه أو ممثليه و هما شرطان اللذان وضحنهما و ذلك في ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية.[5]

[1] المادة 65 مكرر2 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

[2] المادة 65مكرر3 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

[3] المادة 65 مكرر4 من القانون 66-155من القانون سابق الذكر

[4] المادة 65 مكرر من القانون 66-155 من القانون السابق الذكر

[5] سهيلة حملاوي ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون جنائي ،جامعة بسكرة ،تاريخ المناقشة 2014/2013 ،ص122

المبحث الثاني: عقوبات المقررة للشركات التجارية

تعرف العقوبة على أنها " جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه ".[1]

فهي تنطوي على عقوبة تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه. و تتمثل هذه العقوبات في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه. والجزاء العقابي إذن هو الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه.وله صورتان : العقوبات و التدابير الاحترازية. و تمثلان الوسيلتين التي استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح و الحقوق التي يرغب المشرع حمايتها. وعملا بمبدأ الشرعية الجزائية، لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص قانوني، فإنه من المفروض أن تتضمن النصوص الجزائية صورتي الجزاء أو الإحالة إلى نص معين.[2]

المطلب الأول : الغرامة كعقوبة أصلية للشركة التجارية

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة و تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشركة التجارية و أنسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات و الجنح و المخالفات، و نص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية و لكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية " بمعنى أنها ليست أصلية." فقد وردت في المواد من 18 مكرر و 18 مكرر1 و 18مكرر2 من قانون العقوبات،[3]

والغرامة بهذا المعنى ذات طابع جزائي لكونها تؤول إلى خزانة الدولة. كما أنها تستجمع كل خصائص و مقومات العقوبة الجنائية إذ يقصد بها إيلام المحكوم عليه بها عن طريق الانتقاص من ذمته المالية. و يراعي في تقديرها بالطبع جسامة الفعل الذي ارتكب و درجة الإثم أو الخطيئة و ظروف الجاني الشخصية. كما أنها تخضع لمبدأ الشرعية، و شخصية العقوبة، و كذلك التدخل القضائي لتقريرها. كما يترتب على الحكم بها خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها كافة العقوبات الجنائية الأصلية و ذلك في حالات العود و التعدد و إيقاف التنفيذ و

[1] محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات القسم العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2007 ،ص469

[2] بلعسلي ويزة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ،أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون ،جامعة تيزوز ،تاريخ المناقشة 2014،ص262

[3] سهيلة حملاوي ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص103

تقادم العقوبة و العفو عنها. و هي بهذا المعنى تتميز بين الجزاءات المالية الأخرى التي قد تشترك معها في كونها تتنقص من الذمة المالية للمحكوم عليه بأي منها.[1]

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

أولا: جريمة تبييض الأموال

و هي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات من المادة 389 مكرر 7 على ما يلي :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات الأتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة الى ذلك بإحدى العقوبتين الأتيتين :

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي."

و هو ما يعني أن مقدار الغرامة بالنسبة للشركة التجارية في جريمة تبييض الاموال إذا كان لا يجوز أن يقل عن أربع (4) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من قانون العقوبات، فإن الحد الأقصى لا ينبغي أن يزيد عن (5) مرات الحد الأقصى لمقدار تلك الغرامة. فإذا تمت متابعة الشركة كشخص معنوي بجنحة تبييض الاموال طبقا لنص المادة 389 مكرر1 التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها هي من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة لا يمكن أن يقل عن أربع (4) مرات مقدار الحد الأقصى منها أي 12.000.000دج. و إذا تمت متابعة الشركة بجنحة تبييض الأموال المقترنة بأحد الظروف الأتية : الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني أو

[1] سامي عبد الكريم محمود ،الجزاء الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2010 ،لبنان ،ص181-182

ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية طبقا لنص المادة 389 مكرر2 التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات مقدار الحد الأقصى منها أي 32.000.000دج. و إلى جانب ما سبق، فإن الشركة إذا كانت بنكا أو مؤسسة مالية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-2 المؤرخ في 13 فبراير 2012 على عقوبة الغرامة بالنسبة لها تتراوح من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج في حالة مخالفتها بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7و 8 و 9 و 10 و 10مكرر و 10مكرر1 و 10مكرر2 و 14 من هذا القانون، كمخالفة الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، و مخالفة الالتزام بالتحقيق من هوية الزبائن و عناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.[1]

ثانيا: جريمة تكوين جماعة الأشرار

أورد تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 2004/11/10 رقم 04-15 نص التجريم الشركة التجارية، في ارتكاب جريمة تكوين جماعة الأشرار ،و هذا لأول مرة منذ صدور قانون العقوبات الجزائري 8 جوان 1966 رقم 66-156 ،و هكذا أوردت المادة 177مكرر1 النص التالي : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه" و التي تنص كمايلي " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكبها لحسابه من طرف أجهزته ،او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ". وتكون عقوبة الشركة التجارية كعقوبة أصلية هي الغرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و المنصوص عليها في المادة 177.[2]

-فإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جناية المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنايات التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 فقرة 1 من قانون العقوبات هي من

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص325-326

[2] بن وارث.م ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دار هومه ،الطبعة الرابعة ،2009 ،ص58

500.000 دج إلى 1.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التجارية كشخص معنوي تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 5.000.000 دج.

-و إذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة الاشتراك في تكوين جماعة الأشرار للإعداد لارتكاب جنح التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 فقرة 1 من قانون العقوبات أيضا هي من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التجارية تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 2.500.000 دج.

-و إذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جناية تنظيم أو قيادة جماعة الأشرار التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 فقرة 2 من قانون العقوبات هي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التجارية تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 25.000.000 دج.[1]

ثالثا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات

إن الجريمة المعلوماتية يمكن إسنادها للشركة التجارية[2] و ذلك طبقا للمادة 394مكرر4 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".[3]

-فإذا تمت متابعة شركة التجارية كشخص معنوي بجنحة الدخول في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها من 50.000دج إلى 100.000دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التجارية كشخص معنوي تكون (5) مرات الحد الأقصى أي 500.000دج.

-و إذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة المساس بمنظومة معلوماتية طبقا لنص المادة 394 مكرر1 التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي هي من 500.000دج إلى 2.000.000دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التجارية تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 10.000.000دج.[4]

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص323-324

[2] بن وارث.م ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،مرجع نفسه ،ص221

[3] المادة 394 مكرر4 القانون رقم 14-11 المؤرخ في 02-08-2011 المتضمن قانون العقوبات

[4] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع نفسه ،ص326

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قوانين الخاصة

أولا: جرائم الصرف

تنص المادة الخامسة من الأمر رقم 96-22 المتمم و المعدل بالأمر رقم 10-03[1] بأنه :" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.و يتعرض للعقوبات الأتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع 04 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- مصادر محل الجنحة
- مصادر وسائل النقل المستعملة في الغش.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات إحدى العقوبات الاتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوة العلنية للادخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكورة أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء ".

يلاحظ من نص المادة الخامسة أعلاه، أن الشركة التجارية تخضع لنفس الجزاءات المالية المطبقة على الشخص الطبيعي، فالغرامة المقررة للشركة التجارية تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، أما فيما يخص العقوبات التكميلية، فهي متعددة و تختلف بطبيعة الحال عن تلك المقررة للشخص الطبيعي.كما يلاحظ أن نص المادة الخامسة اعلاه، جاء قبل تقرير المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في قانون العقوبات، و التي قررت بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المتمم و المعدل بالأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26

1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات في المادة 51 مكرر.وكانيؤخذ على نص المادة الخامسة من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 أنه فضلا عن كونه سابقا لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على استبعاد الدولة و الجماعات المحلية من نطاقها، فلا تستثنى أي شركة تجارية مهما كانت طبيعتها.و قد تدارك ذلك المشرع إثر تعديل الامر رقم 96-22 بموجب أمر رقم 03-01، حيث حصرت المادة الخامسة التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.[1]

و تختلف قيمة مبلغ المصالحة باختلاف المبلغ محل المخالفة من جهة، فإذا كانت متابعة هي شركة تجارية كشخص معنوي تكون المخالفة في جريمة الصرف :

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من 500.001دج إلى 1.000.000دج فنسبة مبلغ المصالحة من 450% إلى 500%.

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من 1.000.001دج إلى 5.000.000دج فنسبة مبلغ المصالحة من 501% إلى 550%.

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من 5.000.001دج إلى 10.000.000دج فنسبة مبلغ المصالحة من 551% إلى 600%.

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من10.000.001دج إلى 15.000.000دج فنسبة مبلغ المصالحة من 601% إلى 650%.

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من 15.000.001دج إلى 20.000.000دج فنسبة مبلغ المصالحة من 651% إلى 700%.[2]

ثانيا: جريمة الغش الضريبي

الجرائم الضريبية أنواع مختلفة تنتهي جميعها بعدم دفع الضريبة المحددة للدولة أو محاولة ذلك، و من السلوكات المكونة لتلك الجرائم التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط ،و التهرب من أداء الضريبة ،و ذكر

[1] كور طارق ،أليات مكافحة جريمة الصرف ،مرجع سابق ،ص76-77

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد كيفيات و شروط إجراء المصالحة، الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 6 فبراير 2011.

بيانات غير صحيحة في إقرار الثروة ،و عدم تقديم إقرار الثروة في الميعاد ،و عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات و غيرها من مظاهر التهرب ،و لذلك فإن تعريف الجريمة الضريبة يحتاج إلى أن تؤخذ جميع هذه المعني بالاعتبار، و قبل تعريف الجريمة لابد من تعريف الضريبة و بيان مفهوم التهرب الضريبي قبل أن تكون جريمة.

تعريف الضريبة: الضريبة هي مبلغ من النقود يلزم الأفراد بأدائه للسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل معين وفقا لقواعد مقررة لكي تتمكن من القيام بالخدمات الملقاة على عاتقها. و يمكن تعريفها أيضا بأنها فريضة مالية تحددها الدولة و يلتزم بأدائها الممول بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.[1]

نصت المادة 303-9 على مايلي " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص، يصدرالحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة. و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ".[2]

و نصت المادة 554 على مايلي : " عندما ترتكب المخالفات من قبل الشركة أو شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص، فإن عقوبة الحبس المستوجبة و كذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجلس الإدارة و الممثلين الشرعيين او القانونيين للشركة. و تقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في أن واحد على أعضاء مجالس، و الأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة ".[3]

و نصت المادة 138 على مايلي : " عندما ترتكب المخالفة من قبل الشركة أو شخص المعنوي أخر خاضع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و العقوبات الثانوية التابعة لها ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة. و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في أن واحد ضد

[1] محمد منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال ،الجزء الأول ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2012 ،ص141-142

[2] المادة 303-9 من قانون الضرائب المباشرة الصادرة بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12- 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد 57 لسنة 1990

[3] المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة بموجب الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل و المتمم المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد 70 لسنة 1977

القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين و ضد الشخص الاعتباري و كذلك الامر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق ".[1]

و أيضا المادة 121-4 على مايلي : " عندما ترتكب جرائم من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص، فإن عقوبة الحبس المطبقة و كذلك العقوبات التبعية، يحكم بها على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة.

و يحكم في أن واحد بالغرامات الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة او الممثلين الشرعيين أو المؤسسين و على الشخص المعنوي، و الأمر كذلك بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة ".[2]

يتبين من النصوص السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم الغش الضريبي قد قرر توقيع عقوبة الغرامة الجزائية على الشركات التجارية كشخص معنوي كعقوبة أصلية، و حدد مقدارها بالنسبة للشركات التجارية بنفس مقدار الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي الذي هو أحد المتصرفين أو أحد الممثلين الشرعيين أو أحد أعضاء مجالس إدارتها أو أحد القائمين بإدارتها بحسب نوع الضريبة.و أنه إلى جانب الغرامة الجزائية، فقد قرر المشرع الجزائري أيضا توقيع غرامة جبائية على الشخص الطبيعي و على الشركة أيضا جزاء ارتكاب جريمة الغش الضريبي ،و قد جعل مقدار الغرامة الجبائية التي توقع على الشركة كشخص معنوي هو نفس المقدار المقرر للشخص الطبيعي أيضا. مما يعني أنه تتولد على الجريمة الضريبية دعويين، دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية، و تستقل النيابة العامة بمباشرتها و طلب توقيع الغرامة الجزائية المقررة لها، و دعوى جبائية لا يقضى بالغرامات الجبائية المقررة لها إلا بناء على طلب إدارة الضرائب.[3]

و نصت المادة 303-1 على مايلي : " فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو يحاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي :

[1] المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد 65 لسنة 1991

[2] المادة 121-4 من قانون التسجيل الصادر بموجب القانون رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل و المتمم منشور بالجريدة الرسمية ،عدد 81 لسنة 1977

[3] محمد حزيط ،مسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص338

-غرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج ، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.00دج.

-الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و غرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، او بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000دج و لا يتجاوز 1.000.000دج.

-الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و غرامة مالية من 500.000دج إلى 2.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000دج و لا يتجاوز 5.000.000دج.

-الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و غرامة مالية من 2.000.000دج إلى 5.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000دج ولا يتجاوز 10.000.000دج.

-الحبس من خمس (5) سنوات و إلى عشر (10) سنوات و غرامة مالية من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000دج".[1]

و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، و ضد الشركة التجارية دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص تطبيقها. ونشير إلى أن كل القوانين الضريبية في التشريع الجزائري تضمنت تجريم الغش الضريبي و هي :

- المادة 532 من الأمر 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
- المادة 119 من الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل.
- المادة 34 من الأمر 103/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع.[2]

[1] المادة 303-1 من قانون رقم 11-16 المؤرخ في صفر 1433الموافق 28 ديسمبر 2011يتضمن قانون المالية لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد72 لسنة 2011

[2] محمد منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال ،مرجع سابق ،ص138-139

ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة

و هي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 56 على مايلي :" يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون. و في حالة العود، تضاعف الغرامة ."[1]

لذلك نجد أن المسير المسؤول جنائيا عن أعمال التلويث في شركة التضامن، هم بحسب الحالة إما كافة الشركاء أو المدير أو المديرين، أما المسير في شركة التوصية البسيطة فيحدد في القانون الأساسي، و أما المسؤول في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، أما المسير في شركة المساهمة فيمكن أن يتخذ صورتين، فإما أن يتم التسيير بمجلس إدارة يتألف من ثلاثة (3) أعضاء إلى خمسة (5)أعضاء، و في

شركة التوصية بالأسهم يعين المسير أو المسيرون وفقا للنظام القانون الأساسي. فهذا المسير الذي تم تشخيصه في مختلف الصور التي تكون عليها المنشأة المصنفة في القانون التجاري، يكون هو المسؤول جنائيا و بصفة شخصية أو اعتبار شريك للشخص المعنوي الذي يمثله، عن كل الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البيئة، و ذلك على الرغم من أن المسير ليس هو من يقوم بتنفيذ الأعمال المادية للمشروع أي أنه ليس هو الفاعل الحقيقي. و بهذا التصرف مسؤولية المسير الشخصية أو باعتباره شريكا للشخص المعنوي، إلى المسؤولية على الأفعال التي قام بها عماله، لأنه هو المسؤول عن تقسيم العمل داخل المؤسسة، و قد أقر القضاء الفرنسي أن مثل هذه النتائج التي تؤدي إلى التلويث إلا نتيجة لسوء التسيير و التنظيم داخل المؤسسة، كإعطاء مهمة معقدة لعامل غير مؤهل، أو عدم إعلام العامل بالمخاطر المحتملة لمادة معينة.[2]

[1] المادة 56 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر2001 ،يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2] عيدود محمد ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة ماستر ،تخصص جنائي ،جامعة غرداية ،تاريخ المناقشة 2015/2014 ،ص112

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية

إن أهم ما ميز نظام العقوبات المقرر للشركات التجارية في القانون الجزائري عند وضعه لأول مرة في سنة 2004 بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل و المتمم لقانون العقوبات، أنه لم يميز بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية. إلا أن المشرع الجزائري أضفى إثر التعديل الذي أجري على المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر.[1]

و العقوبات التكميلية: هي تلك التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية.[2]

فتنص المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "و العقوبات التكميلية لا يحكم بها بصورة مستقلة عن العقوبات الأصلية".[3]

و جاء في المادة 9 معدلة بالقانون 06-23 : العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
3- تحديد الإقامة
4- المنع من الإقامة
5- المصادرة الجزائية للأموال
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
7- إغلاق المؤسسة
8- الإقصاء من الصفقات العمومية
9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص345
[2] ت.عبد الكريم ،قانون العقوبات ،طبعة جديدة ،2010 ،دار الجزيرة للنشر و التوزيع ،ص7
[3] غنية قري ،شرح القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،دار قرطبة ، 2009 ،ص21

11- سحب جواز السفر

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1]

فالعقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية في القانون الجزائري، إما أن تمس ذمتها المالية كالمصادرة، أو تمس بوجودها كالحل، و إما أن تمس نشاط الشركة كغلقها أو وقف نشاطها، أو تمس سمعتها كنشر الحكم بالإدانة. و إما أن تمس حقوق أخرى للشركة كالإقصاء من الصفقات العمومية و وضعها تحت الحراسة القضائية[2]

الفرع الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة و بوجودها

أولا: المصادرة

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[3].

وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة التجارية كشخص معنوي، إذ يخرج المال المصادر من أصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها، و من جهة أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها. فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للشركات و الاشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، و إلى خسارة المال المصادر الذي لا يخصم من الضرائب المستحقة عليها، دون نسيان مردود إنتاجيتها الذي يؤدي إلى انخفاض رقم أعمالها.و من أجل تحصيل المبلغ الذي يمثل قيمة الشيء المصادر أجاز المشرع الفرنسي صراحة تطبيق الأحكام المتعلق بالإكراه البدني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و هو الامر الذي تجاوزه المشرع الجزائري أو لم يتفطن إليه. و قد تكون المصادرة الجزائية للأموال عقوبة إلزامية أو عقوبة اختيارية.

1-المصادرة الجزائية للأموال كعقوبة إلزامية : تكون المصادرة الجزئية للأموال عقوبة تكميلية إلزامية في الحالات الأتية :

1- في حالة الإدانة لارتكاب جناية : نصت المادة 15 مكرر1، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، في فقرتها الأولى على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي

[1] المادة 15 من القانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 من القانون سابق الذكر

[2] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص346

[3] المادة 9 من القانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 يوليو 1966 من القانون سابق الذكر

استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ولا يشترط هنا أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، خلافا لما هو مقرر للحجر القانوني و الحرمان من الحقوق، و إنما يكفي أن تكون الإدانة من أجل جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها التي قد تكون عقوبة جنحة بفعل تطبيق الظروف المخففة.

2- في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة : نصت المادة 15مكرر1 في فقرتها الثانية على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، تأمر جهة الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة أعلاه وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، و ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

فإن المشرع الجزائري قد حدد موضوع المصادرة بالنسبة لجريمة تبييض الاموال المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 389مكرر2 من قانون العقوبات بنص خاص هو المادة 389مكرر7. و تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها و كذا الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. و قد جعل عقوبة مصادرة تلك الأشياء بالنسبة لهذه الجريمة عقوبة تكميلية وجوبية، و ليست تكميلية اختيارية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية. وفي حالة تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات محل المصادرة، وجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات. مما يستخلص منه أن المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، قد جعل عقوبة المصادرة إما تنصب على الشيء ذاته أو قيمته.كما تضمن قانون العقوبات الجزائري على نص خاص بالمصادرة بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، إذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات مصادرة الاجهزة و البرامج و الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. و جعل عقوبة المصادرة التي يكون محلها تلك الاشياء بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات عقوبة تكميلية وجوبية و ليست اختيارية.

أما تطبيقاتها بالنسبة للجرائم المنصوص و المعاقب عليها بقوانين خاصة، فإن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة مصادرة محل الجنحة و مصادرة الوسائل المستعملة في الغش عقوبة تكميلية إلزامية، و توقع عليها بصفة إجبارية إلى جانب عقوبة الغرامة في جرائم الصرف التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي، المنصوص و المعاقب عليها بالأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إثر التعديل الذي أجري على المادة 5 من الامر المذكور بموجب

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق ،ص248-249

الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010. إذ كانت المصادرة تنصب على محل الجنحة و وسائل النقل المستعملة في الغش، أما التعديل الجديد لنص المادة 5 المذكورة فقد جعل المصادرة تنصب على محل الجنحة وجميع الوسائل المستعملة في الغش، بمعنى وسائل النقل و أية وسائل أخرى متى استعملت في الغش. فيما قررت أيضا المادة 5 من الأمر المذكور توقيع عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة الأشياء المراد مصادرتها إذا لم يتم حجزها أو لم يقدمها لشركة التجارية.[1]

ثانيا: نشر الحكم

ينطوي نشر الحكم، كلصق الحكم، على التشهير بالمحكوم عليه و التأثير على سمعته الأدبية و المالية، وبالتالي فهو أيضا عقوبة ماسة بالشرف و الاعتبار.[2] فيكشف حقيقتها و يقي الجمهور أيضا من مخاطر أفعالها المجرمة التي كانت سببا في إدانتها، لذلك كانت لهذه العقوبة دورا فعالا في القضاء على العود إلى الإجرام، و تحقيق الردع العام.و يعني نشر الحكم الإدانة، إعلانه و إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية. و تشكل هذه العقوبة تهديد فعليا للشركة التجارية و الشخص المعنوي بصفة عامة يمس مصداقيتها وقدراتها الاقتصادية. و إن نشر الحكم يتم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة و التلفزيون، ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة. ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف.[3]

و قد تكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية.

1-**نشرالحكم كعقوبة إلزامية:** نص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة على الحالات يكون فيهما نشر الحكم إلزاميا، و هكذا نصت المادة 174 على نشر الحكم وجوبا عند الإدانة بجنحتي المضاربة غير المشروعة المنصوص و المعاقب عليهما في المادتين 172و173، و ذلك حتى و إن طبقت المحكمة الظروف المخففة لصالح المتهم.

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص351-352

[2] علي عبد القادر القهوجي ،القانون العقوبات القسم العام ،مرجع سابق ،ص797

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق ،ص254

2-**نشرالحكم كعقوبة اختيارية:** نص قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة على حالات عديدة يكون فيها نشر الحكم عقوبة تكميلية اختيارية. و لا يميز المشرع بالنسبة لعقوبة نشر الحكم، كعقوبة تكميلية اختيارية، بين الجناية و الجنح و المخالفة إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون. و الواقع أن المشرع لم ينص على هذه العقوبة في مواد الجنايات و لا في مواد المخالفة وإنما نص عليها في المواد الجنح فحسب، وفي حالات قليلة نذكر منها الأمر المؤرخفي 1996/07/09 المتعلق بقمع جريمة الصرف إثر تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 2003/02/19 (المادة 03). و حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم، جرم المشرع في الفقرة الثانية من المادة 18 إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات و رصد لهذا الفعل عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) و غرامة من 50.000 إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[1]

ثالثا: حل الشركة

يقصد بحل الشركة محو وجودها من الناحية القانونية و إزالته من بين الشركات التجارية. و بهذا المعنى، فإن الحل بالنسبة للشركة كشخص المعنوي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. نصت المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ان لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على الحقوق الغير حسن النية ".[2]

ويستفاد من النص أن الشركة التجارية تمارس عملاً غير مشروعاً، و في منعه من ممارسة هذا النشاط عقاباً له. و يعد الحل – كما جرت عادة الفقهاء على وصفه – بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. يتضح ذلك من منعه من ممارسة عمله و تصفية أمواله وحرمانه عن العودة لنشاطه و لو تحت اسم أخر أو مع مسيرين جدد. فالمقصود هنا هو الشركة التجارية ذاتها و ليس إدارتها أو إحدى هيئاتها التنفيذية.[3]

و تعد عقوبة حل بالنسبة للشركات التجارية عقوبة ماسة بوجودها و حياتها، و هي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة و أثرا عليها، لأنها تنهي حياتها و وجودها.

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثامنة،دار هومه،2009، ص254-255

[2] المادة 17 من القانون رقم66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 من القانون سابق الذكر

[3] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ،ص 488

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بنشاط الشركة و بسمعتها

أولا: غلق المؤسسة أو أحد فروعها

يقصد بإقفال المحل كتدبير احترازي مع الحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير. والغاية من هذا التدبير هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل و ارتكاب جرائم جديدة و ذلك عن طريق إقفال هذا المحل.[1]

و إن عقوبة غلق المؤسسة أو المحل هي عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، و هو ما يضر بدائني الشركة خاصة الذين يتمتعون بحق رهن.[2]

❖ **إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية**

يستخلص من نص المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائرية المستحدثة أن لجهات الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة. ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. وتختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و لمدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.وبالنسبة لبدء سريان الغلق، التزم المشرع الصمت و اكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، و تبعا لذلك و وفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية. وإذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه العقوبة.فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة، نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية، لاسيما المادة 29 منه التي أجازت لجهات الحكم التصريح بإغلاق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو يستعملها الجمهور و التي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها، و كذلك الأمر المؤرخ في 17-6-1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لاسيما المادة 7-1 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة، مؤقتا لمدة شهر إلى سنة أو نهائيا في حالة مخالفة أحكام الأمر المذكور.

[1] علي القادر القهوجي ،القانون العقوبات القسم العام ،مرجع سابق ،ص898

[2] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص256

❖ **إغلاق المؤسسة كعقوبة إلزامية**

نصت المادة 19 من الامر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من اجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها و من ضمنها عقوبة إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا. وتخضع مدة الغلق لما هو مقرر في المادة 16مكرر1 قعوحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة إغلاق المؤسسة، جرم المشرع في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه و رصد له عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) و غرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.[1]

ثانيا: المنع أو حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي

نجد المشرع الجزائري قد نص فيها على الحظر بعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجاء فيها المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فالحظر يكون أما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى و يشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي و قد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر و هذا الحظر يشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي بالحكم باعتبار أن النص الفقرة جاء موسعا و غير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي بالحكم باعتبار أن النص الفقرة جاء موسعا و غير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع.[2]

يقصد بهذه العقوبة بالنسبة للشركات التجارية، الحيلولة بينها و بين ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكها الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لواجباتها. و يترتب على الحكم بهذه العقوبة، حرمان الشركة المحكوم عليها من حق مزاولة نشاطها التجاري أو الصناعي، خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى و من ثم، فإن في مباشرتها له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فأريد القضاء على هذه الخطورة بمنعها من الاستمرار في هذا العمل.

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق ،ص263-264

[2] سهيلة جملاوي ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع ،مرجع سابق ،ص110

المبحث الثالث: أحكام رد الاعتبار و صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية

لتحقيق مبدأ مسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري يجب وضع سجل خاص توضع فيه عقوبات صادرة ضد الشركات التجارية و إلى أحكام رد الإعتبار لما هو مطبق على الشخص الطبيعي. كل هذا يقتضي أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول إلى أحكام رد الإعتبار الخاصة بالشركات التجارية. و في المطلب الثاني إلى صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية.

المطلب الأول: أحكام رد الاعتبار الخاصة بالشركات التجارية

الاعتبار أو إعادة الاعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق كما كان قبل الحكم بحيث تزول أثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره و يعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية. و بذلك فإنه يترتب على إعادة الاعتبار، سقوط الحكم القاضي بالإدانة، و محو جميع الأثار الناتجة عنه للمستقبل في أي جريمة جنائية أو جنحة، بما في ذلك الحرمان من الحقوق و أي أثار جرمية أخرى.[1]

ونظام رد الاعتبار يفترض أمران أولهما سبق صدور حكم بات بالإدانة، و ثانيهما سبق تنفيذ العقوبة المقضي بها أو سبق العفو عنها أو سبق سقوطها بمضي المدة. و من هنا فهو لا نظام لا يمحو الحكم بل يرفع فقط أثاره بالنسبة للمستقبل. و هو "حق" للمحكوم عليه يستوفيه إذا توافرت شروطه و ليس منحة أو مكافأة شخصية، و من شأنه محو سائر نتائجه في الحال و المستقبل.[2]

و بالرجوع إلى المادة 676 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه :" يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر"[3] يتبين من النص السالف الذكر، أنه يجوز رد الاعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي بعبارة "كل شخص".

و إذا كان المشرع الجزائري قد نظم رد الاعتبار بأحكام خاصة بالنسبة للشخص الطبيعي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ذلك في المواد من 676 إلى 693، فإنه بالنسبة للشخص المعنوي لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينظم هذه المسالة بالنسبة للشركة التجارية. و هو ما من شأنه أن يطرح إشكالا عويصا للشركات التجارية و للجهات القضائية أيضا، إذا ما أرادت إحدى الشركات محو أثار عقوبة جزائية كانت قد صدرت ضدها حتى تستعيد كامل ثقة المتعاملين معها، و تقدمت بطلب الى القضاء برد

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي ،شرح قانون عقوبات القسم العام ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،1997 ،ص615

[2] محمد زكي أبوعامر ،قانون العقوبات القسم العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2007 ،ص613

[3] المادة 676 من الأمر 66-155 من القانون سابق الذكر

الاعتبار، على غرار ما هو مخول قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي.كما يطرح التساؤل فيما إذا كان بالإمكان تطبيق الأحكام الواردة في المواد 676 إلى 693 لحل هذا الإشكال الناشئ عن هذا الفراغ القانوني بالنسبة للشركة التجارية، طالما أن المشرع الجزائري قد أشار في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى تطبيق على الشركة التجارية قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون فيما لم تنص عليه الأحكام الواردة في الفصل الخاص بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية.[1]

المطلب الثاني: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية

لقد نظم المشرع الجزائري صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية في المواد 646 إلى 654 في باب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان فهرس الشركات.

نجد الفقرة الاولى من المادة 646 من نفس القانون قد نصت على تأسيس فهرس الشركات المدنية و التجارية بوزارة العدل، يهدف إلى تركيز الإخطارات المنصوص عليها في المادة 650 و الخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الربح و كذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونها. فيما خولت الفقرة الثانية من نفس هذه المادة لوزير العدل صلاحية إعداد و تحديد النموذج النظامي للبطاقات التي يجري قيد بها مجموع هذه العقوبات و الجزاءات.[2]

و العقوبات هي:

1- كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة،

2- كل عقوبة جنائية في الاحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة،

3- كل إجراء أمن أو إغلاق و لو جزئيا أو مؤقتا و كل مصادرة محكوم بها على شركة و لو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي،

4- أحكام اشهار الإفلاس أو التسوية القضائية،

5- العقوبات الجنائية الصادر ضد مديري الشركات و لو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد او التشريع الضريبي أو الجمركي و عن جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اصدار شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو إبتزاز أموال أو غش.[3]

[1] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص461-462

[2] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع نفسه ،ص454

[3] المادة 647 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

و إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مديرا لشركة فيجب تحرير :

- بطاقة خاصة بالشركة.
- بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة.[1]

اما إدا صدرت عقوبة شخصية ضد مدير شركة عن إحدى الجرائم الواردة بالمادة 647 فقرة 5 فيجب تحرير:

- بطاقة باسم هذا المدير،
- بطاقة باسم الشركة.[2]

و حددت المادة 651 من نفس القانون البيانات التي تذكر فيها بأن تتضمن اسم الشركة و مقرها الرئيسي و طبيعتها القانونية و تاريخ الجريمة و تاريخ طبيعة و أسباب الادانة أو العقوبة الموقعة. كما يجب أن تو ضح فيها أسماء مسيري الشركة يوم ارتكاب الجريمة. أما المادة 650 منه فقد حددت الجهة التي ترسل اليها هذه البطاقة، بأن أوجبت على كل جهة قضائية أوقعت عقوبة جزائية أن تخطرها بها القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية و ذلك في أجل 15 يوم. كما عددت المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية الجهات المرخص لها بطلب الحصول على بيان بالبطاقات الخاصة بإحدى هذه الشركات، بأن تشمل قضاة النيابة و قضاة التحقيق و وزير الداخلية و الادارات المالية و كذلك الادارات العمومية للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالأشغال أو التوريدات العامة.[3]

[1] المادة 648 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

[2] المادة 649 من القانون 66-155 من القانون سابق الذكر

[3] محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص 455-456

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج في هذا الفصل بالنسبة لإجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في المواد من65 مكرر إلى 65 مكرر 4 والتي يدور في مضمونها أن الشركات التجارية تطبق عليها إجراءات المتابعة المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية.أما بالنسبة للعقوبات المقررة للشركة التجارية سواء في القانون العقوبات الجزائري كجريمة تبييض الأموال أو جريمة تكوين جماعة الأشرار أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية. أو في القوانين الخاصة كجريمة الغش الضريبي أو الجرائم الماسة بالبيئة وجرائم الصرف كلها تنص على العقوبات في شكل غرامات تختلف في تقديرها حسب كل قانون وهذا لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية كشريك أو فاعل أصلي في الجريمة.كما يتبين من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مسألة رد الاعتبار أن المشرع الجزائري تحدث عن الشخص الطبيعي في مواد 676 إلى 693 من نفس قانون، في حين نسية رد الاعتبار للشركة التجارية الذي بقية فراغ في قانون الإجراءات الجزائية. أمابالنسبة لصحيفة السوابق القضائية التي تبقى نصوصه ناقصة لأنها لم تعدد أصنافالبطاقات التي تقيد بها العقوبات.

خاتمة :

نستنتج من خلال هذه الدراسة لموضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري. أن المسؤولية الجزائية يقصد بها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه عن جرائم، فارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية، و توقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي.

كما تطرقنا إلى مفهوم الشركة التجارية بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاديا أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك. و لها عدة أنواع تتمثل في شركات الاشخاص مثل شركة تضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة محاصة. و شركات الاموال مثل شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم. و لها مجموعة من الاركان الموضوعية العامة و الخاصة، و تتمثل الأركان الموضوعية العامة في الرضا و المحل و السبب و الأهلية. أما الأركان الموضوعية الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء و كذلك في تقديم حصص و هذه الأخيرة تكون إما نقدية او عينية أو بالعمل. و أركان الشكلية تتمثل في تحرير سند كتابي و شهر أي قصد إخطار الغير بميلاد الشركة.

و نلخص القول من خلال تعرضنا للجانب التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية إلى القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية عن طريق تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها و أسباب انقضاء الدعوى بالنسبة للشركات التجارية. بالإضافة إلى ذلك قواعد الاختصاص محلي. إلى عقوبات المقررة بحسب كل جريمة معاقب عليها، و عقوبات تكميلية صادرة ضدها. و إلى أحكام رد الاعتبار للشركة كشخص معنوي و صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية

و من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه البحث مايلي :

- تجاوز مرحلة جدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من إنكار المسؤولية من أساسها و ذلك لعدم وجود تعاقبها إلى تغير وجهة نظرتها، لأنها تتمتع بإرادة جزائية جماعية خاصة به و مستقلة عن إرادة مكونيه و القائمين على إرادته.

- تأييد المشرع الجزائري في مسؤولية الجزائية للشركات التجارية نظرا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومكافحة الخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثلها الشركات التجارية. لأن هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق الربح السريع في وقت سريع دون مبالاة للأضرار التي يحدثها من وراء نشاطه.

- أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية خاصة حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في إحدى أنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائيا.

- كما أن المشرع الجزائري لم يتم سن نصوص خاصة بأحكام رد الاعتبار و لم يعدد أصناف البطاقات التي تقيد بها العقوبات الموقعة عليها بصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركة التجارية. مادام نص على إجراءات المتابعة ضدها في قانون الإجراءات الجزائيةفعلى المشرع الجزائري سد هذا فراغ قانوني.

قائمة المراجع

- الكتب :

1-إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الاول ،الأحكام العامة للشركة ،1994.

2-إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،شركة التضامن ،1994.

3-إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الرابع ،شركة التوصية البسيطة و المحاصة ،1996.

4-أحمد محمد محمود خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،2008.

5-أسامة نائل المحيسن ،الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009.

6-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة السابعة ،دار هومه ،الجزائر ،2008

7-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثامنة ،دار هومه الجزائر،2009.

8-بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية النظرية و شركات الأشخاص ،الجزء الاول ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،2014

9-بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية شركات الأموال ،الجزء الثاني ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،2014.

10-بربار عبد الرحمن ،شرح قانون إجراءات المدنية و الإدارية ،طبعة ثانية ،منشورات بغدادي ،2009

11-بارش سليمان ،شرح قانون إجراءات ،الجزء الاول ،دار الهدى ،الجزائر ،2007

12-بن وارث.م ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،القسم الخاص ،الطبعة الرابعة ،دار هومه ،الجزائر،2009.

13-جمال إبراهيم الحيدري ،أحكام المسؤولية الجزائية ،الطبعة الأولى ،مكتبة السنهوري ،منشورات زين الحقوقية ،بغداد.

14-جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر و التوزيع ،2004.

15-كور طارق ،أليات مكافحة جريمة الصرف ،دار هومه ،الجزائر،2013.

16-محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،دار هومه ،الجزائر ،2013.

17-محمد فريد العريني ،الشركات التجارية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002.

18-محمد فوزي سامي ،الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى/ الإصدار الثاني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2005.

19-محمد فوزي سامي ،الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ،الطبعة الخامسة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2010.

20-محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي ،القانون التجاري الاعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010.

21-مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2009.

22-محمد عبد القادر العبودي ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005.

23-محمد كمال الدين إمام ،المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004.

24-محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات القسم العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004.

25-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1997.

26-مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية و التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1992

27-محمد منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال ،الجزء الأول ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،2012

28-سامي عبد الكريم محمود ،الجزاء الجنائي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2010

29-عبد المجيد زعلاني ،موسوعة القانون الجزائري طبعة مصغرة ،دار بيرتي ،الجزائر ،2013

30-عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ،الطبعة الخامسة ،دار هومه ،الجزائر ،2014

31-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الطبعة السابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2009

32-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007

33-عبد الحليم بوقرين ،الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ،الطبعة الأولى ،مطبعة رويغي ،الأغواط ،2010

34-عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2015

35-عبد الحميد الشواربي ،موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص و الأموال و الإستثمار ،منشأة الناشر المعارف ،الإسكندرية ،1997.

36-علي مراح ،منهجية تفكير القانوني نظريا و علميا ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2010.

37-علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم العام ،الكتاب الثاني ،المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1998.

38-عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة ،الجزائر .

39-عزيز العكيلي ،الشركات التجارية في القانون الأردني ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،1995.

40-نادية فضيل ،أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري شركات الأشخاص ،طبعة الثامنة ،دار هومه ،الجزائر ،2002.

41-نادية فضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008.

42-ت. عبد الكريم ،قانون العقوبات ،دار الجزيرة للنشر و التوزيع ،2010.

43-خلفي عبد الرحمان ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دارسة تحليلية تأصيلية مقارنة ،العدد4 ،نشرة المحامي ،2006.

44-غنية قري ،شرح القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،دار قرطبة ،2009.

2- المجلات :

1-خلفي عبد الرحمان ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال ،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة بجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مجلة محكمة سداسية ،عدد02/2011.

3 الرسائل و مذكرات الجامعية :

أ- الرسائل :

1-إدريس قرفي ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2010-2011.

2-بلعسلي ويزة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة تيزوز ،2014.

ب- المذكرات :

1-سهيلة حملاوي ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2013-2014.

2-عيدود محمد ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2014-2015.

4- النصوص القانونية :

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

2-القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 حسب أخر تعديل يتضمن قانون المدني.

3-أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 ،الامر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

4-القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 المتضمن القانون العقوبات، عدد64 المؤرخ في 10-08-2011.

5-القانون رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم ،عدد70 لسنة2007.

6-القانون رقم 90-36 المؤرخ في 03-12-1990 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 1991 ،عدد57 لسنة 1990.

7- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون الرس على رقم الأعمال.

8-القانون رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم ،عدد81 لسنة 1977.

9-القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 ،عدد72 لسنة 2011.

10-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،عدد77 لسنة 2001.

المحتوى	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيم للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	06
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	06
المطلب الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	07
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	09
المبحث الثاني: مفهوم الشركة التجارية	14
المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية	14
المطلب الثاني: معيار التمييز بين الشركات تجارية و الشركات مدنية	14
المطلب الثالث: أركان الشركة التجارية	15
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	15
الفرع الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة	17
الفرع الثالث: الأركان الشكلية	22
المبحث الثالث: أنواع الشركات	24
المطلب الأول: شركات الأشخاص	24
الفرع الأول: شركة التضامن	25
الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة	29

الفرع الثالث: شركة المحاصة	32
المطلب الثاني: شركة الأموال	36
الفرع الأول: شركة المساهمة	36
الفرع الثاني: شركة التوصية بالأسهم	39
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري	
المبحث الاول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية	46
المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية	46
المطلب الثاني: القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية	47
المطلب الثالث: اسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية	49
المطلب الرابع : قواعد الإختصاص المحلي	50
الفرع الأول : قواعد متعلقة بالإختصاص	50
الفرع الثاني: قواعد متعلقة بالتمثيل	52
المطلب الخامس: التدابير المتخذة اثناء التحقيق	53
المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشركات التجارية	54
المطلب الأول: الغرامة كعقوبة أصلية للشركة التجارية	54
الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات	55
أولا: جريمة تبييض الأموال	55
ثانيا: جريمة تكوين جماعة الأشرار	56

ثالثا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية	57
الفرع الثاني: عقوبات المنصوص عليها في قوانين الخاصة	58
أولا: جرائم الصرف	58
ثانيا:جريمة الغش الضريبي	60
ثالثا:جرائم الماسة بالبيئة	63
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للشركات التجارية	64
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة و بوجودها	65
أولا: المصادرة	65
ثانيا: نشر الحكم	67
ثالثا: حل الشركة	68
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بنشاط الشركة و سمعتها	69
أولا: غلق المؤسسة أو أحد فروعها	69
ثانيا: المنع أو حظر مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي	70
المبحث الثالث : أحكام رد الاعتبار وصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية	71
المطلب الاول :أحكام رد الإعتبار الخاصة بالشركات التجارية	71
المطلب الثاني : صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية	72
خاتمة	75

قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس المحتويات	82